

قرارات وزارية

وزارة البيئة والمياه والزراعة
Ministry of Environment Water & Agriculture



الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية

إنّ وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
يقرر ما يلي:

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات
البيئية لنظام البيئة، وتحل هذه اللائحة محل اللائحة
التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة، ويسري
العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority



تطبيق المرحلة التاسعة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إنّ محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
يقرر ما يلي:

مع مراعاة ما نصّت عليه قرارات الالتزام بربط
أنظمة الفوترة الإلكترونية الصادرة عن الهيئة
سابقاً، على جميع الأشخاص الخاضعين لللائحة
الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية
الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢٢م أو
عام ٢٠٢٣م، مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف ريال،
الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم
 وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية
ومشاركة بياناتها مع الهيئة - كمرحلة تاسعة عشرة
لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة -
وذلك اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢٥م وحتى موعد أقصاه
٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م.

سهيل بن محمد أبانمي

TGA
الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

اعتماد اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية

إنّ رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
يقرر ما يلي:

اعتماد اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم
السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب ذات الآثار المؤذية لعام
٢٠٠١م، ويُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به
بعد مضي مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

ريميح بن محمد الرميح

• التفاصيل ص ٣-١٠

لجنة وطنية للمراسلات الحكومية



• الرياض - واس

وافق مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة خادم
ال الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود،
على تشكيل لجنة دائمة باسم اللجنة الوطنية للمراسلات
الحكومية برئاسة هيئة الحكومة الرقمية، وعضوية عدد من
الجهات الحكومية.

وتناول المجلس مجمل التطورات على الساحتين الإقليمية
والدولية، والمسامي التي تبذلها المملكة من خلال علاقاتها
الثنائية وعضويتها في المنظمات والمجموعات المتعددة
الأطراف لتعزيز التعاون المشترك في مواجهة التحديات،
ومواصلة العمل من أجل إحلال الأمن والازدهار بالمنطقة
والعالم.

وأعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار الاعتداءات الغاشمة
على حرمة المسجد الأقصى، والرفض القاطع للمساسس
بالوضع التاريخي والقانوني للقدس، مطالباً المجتمع الدولي
بمحاسبة سلطات الاحتلال على انتهاكاتها الخطيرة بحق
المدنيين الأبرياء والمقدسات الإسلامية في فلسطين.

الموافقة على:



عدد من الإجراءات بشأن منح
هيئة تطوير بوابة الدرعية
صلاحية ضبط المخالفات البلدية



الترتيبات التنظيمية
لهيئة تطوير الطائف

وأكد أن ما قدمته المملكة من دعم اقتصادي جديد إلى
الجمهورية اليمنية، يأتي حرصاً على تحقيق الاستقرار
والنماء للشعب اليمني الشقيق، من خلال إرساء المقومات

الاقتصادية والمالية والنقدية، وبناء قدرات المؤسسات
الحكومية، وتمكين القطاع الخاص من دفع عجلة النمو
المستدام، وتوفير فرص العمل.

واستعرض مؤشرات أداء عدد من القطاعات الرئيسية
والحيوية، مشيداً في هذا السياق بما حققه القطاع غير
الربحي من نمو ملحوظ في دعم مجالات الصحة والتعليم
والأبحاث وغيرها، بما يتماشى مع مستهدفات رؤية المملكة
٢٠٣٠.

ووافق المجلس على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية
السعودية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في مجال
خدمات النقل الجوي، كما وافق على مذكرة تفاهم للتعاون
في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية
في المملكة العربية السعودية، ووزارة التجارة والصناعة
في دولة قطر، وعلى اتفاقية تعاون بين رئاسة أمن الدولة في
المملكة العربية السعودية ووكالة الاستخبارات في جمهورية
كوسوفا، في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

• التفاصيل ص ٢

برئاسة خادم الحرمين الشريفين.. مجلس الوزراء:

الموافقة على الترتيبات التنظيمية لهيئة تطوير الطائف

● الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٤٦هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، في الرياض.

وفي مستهل الجلسة أطلع مجلس الوزراء على مضامين المحادثات التي جرت خلال الأيام الماضية بين المملكة والدول الشقيقة والصديقة، ومن ذلك الرسالة التي تلقاها خادم الحرمين الشريفين رعاها الله، من فخامة رئيس روسيا الاتحادية فلاديمير بوتين.

وتناول المجلس مجمل التطورات على الساحتين الإقليمية والدولية، والمساعي التي تبذلها المملكة من خلال علاقاتها الثنائية وعضويتها في المنظمات والمجموعات المتعددة الأطراف لتعزيز التعاون المشترك في مواجهة التحديات، ومواصلة العمل من أجل إحلال الأمن والازدهار بالمنطقة والعالم.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ سلمان بن يوسف الدوسري، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس أعرب عن إدانته الشديدة لاستمرار الاعتداءات الغاشمة على حرمة المسجد الأقصى، والرفض القاطع، للمساس بالوضع التاريخي والقانوني للقدس، مطالباً المجتمع الدولي بمحاسبة سلطات الاحتلال على انتهاكاتها الخطيرة بحق المدنيين الأبرياء والمقدسات الإسلامية في فلسطين.

وشدّد المجلس على ما جاء في البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الاستثنائي لدول الخليج العربية: من الوقوف الثابت والدائم إلى جانب الشعب الفلسطيني الشقيق، والتطلع إلى نجاح جهود وقف إطلاق النار في غزة، بالإضافة إلى التأكيد على أهمية احترام سيادة سوريا واستقلالها، ورفض التدخلات الأجنبية في شؤونها.

وأكد المجلس أن ما قدمته المملكة من دعم اقتصادي جديد إلى الجمهورية اليمنية، يأتي حرصاً على تحقيق الاستقرار والنماء للشعب اليمني الشقيق، من خلال إرساء المقومات الاقتصادية والمالية والنقدية، وبناء قدرات المؤسسات

الحكومية، وتمكين القطاع الخاص من دفع عجلة النمو المستدام، وتوفير فرص العمل.

وفي الشأن المحلي، استعرض مجلس الوزراء مؤشرات أداء عدد من القطاعات الرئيسة والحيوية، مشيداً في هذا السياق بما حققه القطاع غير الربحي من نمو ملحوظ في دعم مجالات الصحة والتعليم والأبحاث وغيرها، بما يتماشى مع مستهدفات (رؤية المملكة ٢٠٣٠).

وأطلع المجلس على الموضوعات المدرجة على جدول

أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما أطلع على ما انتهى إليه كل من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما أطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارتي: (الاتصالات وتقنية المعلومات، والموارد البشرية والتنمية الاجتماعية)،

وهيئة الرقابة النووية والإشعاعية، وهيئة العليا للأمن الصناعي، وهيئة العامة للصناعات العسكرية، والمركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي، والمركز الوطني للتنمية الصناعية، ومدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، وجامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية، وجامعة تبوك، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

الموافقة على مشروع إعلان نوابا مشترك بين وزارة الطاقة في المملكة العربية السعودية، وكل من الوزارة الاتحادية للشؤون الاقتصادية وحماية المناخ ووزارة الخارجية الاتحادية في جمهورية ألمانيا الاتحادية، في شأن تخصيص محور مناخي في إطار الحوار السعودي الألماني، وتفويض صاحب السمو الملكي وزير الطاقة أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الألماني في شأنه، والتوقيع عليه.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني والحماية المدنية (الأمن المدني وتسيير الأزمات) بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الموافقة على اتفاقية عامة للتعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية هندوراس.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة الكويت، للتعاون في مجال حماية البيئة وتأهيلها والمحافظة عليها.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية، ووزارة الزراعة والتنمية الريفية في رومانيا، في المجال الزراعي.

الموافقة على مذكرة تفاهم بين الهيئة العامة للتجارة الخارجية في المملكة العربية السعودية ووزارة التجارة في مملكة تايلند، في شأن تنمية العلاقات التجارية بين البلدين.

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في مجال خدمات النقل الجوي.

الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الملكية الفكرية بين الهيئة السعودية للملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، ووزارة التجارة والصناعة في دولة قطر.

الموافقة على اتفاقية تعاون بين رئاسة أمن الدولة في المملكة العربية السعودية ووكالة الاستخبارات في جمهورية كوسوفا، في مجال مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

الموافقة على عدد من الإجراءات بشأن منح هيئة تطوير بوابة الدرعية صلاحية ضبط المخالفات البلدية ذات الصلة باختصاصاتها المقررة نظاماً، وذلك في حدود النطاق التطويري لمشروع بوابة الدرعية، وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

الموافقة على الترتيبات التنظيمية لهيئة تطوير الطائف.

تشكيل لجنة دائمة باسم (اللجنة الوطنية للمراسلات الحكومية) برئاسة هيئة الحكومة الرقمية، وعضوية عدد من الجهات الحكومية.

تفويض

تفويض معالي وزير الاستثمار أو من ينوبه، بالتباحث مع الجانب الهندوراسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية هندوراس، للتعاون في مجال تشجيع الاستثمار المباشر، والتوقيع عليه.

ترقية عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن محمد الحلوان إلى وظيفة (أمين عام منظمة ذات اهتمامات خاصة) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بدار الملك عبدالعزيز.

الموافقة على ترقيتين بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) وذلك على النحو التالي:

ترقية خالد بن عبدالله بن صالح السلمي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة البلديات والإسكان.

ترقيتان



قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٥١٥٠٠٩١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٦/٢٢هـ

الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة، وفقاً للصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: تحل هذه اللائحة محل اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٨٢٩٧٩/١/١٤٤٢) بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ. ثالثاً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبد الرحمن بن عبد المحسن الفضلي

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة،

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وإلى الأمر السامي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ٥/٥/١٤٤٤هـ، القاضي بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها

المرتبطة بالمخالفات والعقوبات، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٦) بتاريخ ١٤/٥/١٤٤٥هـ،

القاضي بالموافقة على تنظيم المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر

الأحمر، وبالإطلاع على اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة، الصادرة بالقرار

الوزاري رقم (٥٨٢٩٧٩/١/١٤٤٢) بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٢هـ، وبناءً على ما عرضه علينا وكيل

الوزارة للبيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ

المادة الأولى:

التعريفات

يكون للمصطلحات المعرّفة في النظام -أيها وردت في هذه اللائحة- المعاني الواردة فيه، ويُقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الجهة المختصة: الوزارة، أو أي من المراكز الوطنية لقطاع البيئة، أو المؤسسة العامة للمحافظة على الشعب المرجانية والسلاحف في البحر الأحمر، كلٌ بحسب اختصاصه، وفقاً لما تحدده اللوائح.

الجهة المشرفة: أية جهة حكومية مَحْوَلة نظاماً بالإشراف على قطاع تنموي، وتختص بإصدار تراخيص لممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

مقدمو الخدمات: الشخص المرخص له من الجهة المختصة لتقديم خدمات بيئية.

المسوح الميدانية البيئية: الدراسات والأبحاث الميدانية والمختبرية، والمشملة على الإحصائيات الوصفية والمتباينة لمجمل المقاييس والمعايير والمؤشرات البيئية وأي معايير اقتصادية واجتماعية أخرى.

المادة الثانية:

نطاق التطبيق

تسري أحكام اللائحة على جميع مقدمي الخدمات البيئية، والأشخاص الذين يمارسون الأنشطة المشار إليها في المادة (الرابعة) من اللائحة ضمن إقليم المملكة.

المادة الثالثة:

نطاق عمل الجهة المختصة بشأن مقدمي الخدمات

تتولى الجهة المختصة وفق اختصاصاتها المقررة لها نظاماً القيام بالمهام الآتية:

١- تحديد أنواع الخدمات البيئية التي تتطلب حصول مقدمها على ترخيص، وإعداد القواعد والاشتراطات والمتطلبات المتعلقة بها، وإقرارها.

٢- إعداد القواعد والاشتراطات المتعلقة بتصنيف مقدمي الخدمات البيئية، وإقرارها، وإعداد قوائم بالخدمات البيئية وفق تصنيفها ومراجعتها بشكل دوري.

٣- إقرار القواعد والاشتراطات المتعلقة بتراخيص مقدمي الخدمات البيئية.

٤- إصدار وتجديد تراخيص مقدمي الخدمات، متضمنة تصنيفهم، واستيفاء المقابل المالي لها.

٥- التفتيش والمراقبة والإشراف على مقدمي الخدمات البيئية من حيث مستوى الأداء وجودة الخدمات المقدمة ودقة الدراسات والتقارير والخطط البيئية التي تعد من قبلهم.

٦- نشر قائمة بمقدمي الخدمات البيئية المرخصين وتصنيفهم ونوع الخدمات التي يقدمونها.

المادة الرابعة:

تصنيف الخدمات البيئية

تُصنّف الخدمات البيئية وفقاً للأنواع التالية:

١- خدمة الدراسات والاستشارات البيئية.

٢- خدمة إعداد الخطط البيئية كخطط الإدارة البيئية وخطط المعالجة وإعادة التأهيل.

٣- خدمة التدريب البيئي وبناء القدرات.

٤- خدمة التفتيش والتدقيق البيئي.

٥- رصد ومراقبة جودة الأوساط البيئية ومصادر التلوث.

٦- إدارة وتركيب وصيانة وتشغيل شبكات الرصد البيئي.

٧- تنفيذ خطط المعالجة وإعادة التأهيل.

٨- إدارة وتشغيل وتنمية محميات الحياة الفطرية.

٩- إدارة وتنمية المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية.

١٠- مشاتل النباتات البرية التي لا تستخدم كمحاصيل زراعية.

١١- بناء وإدارة وتشغيل وتنمية مشاتل وحدائق الشعب المرجانية.

١٢- تنفيذ إعادة تأهيل مناطق الشعب المرجانية والسلاحف المتدهورة.

١٣- بناء وإدارة وتشغيل مراكز إنقاذ وإعادة تأهيل الكائنات الحية الفطرية.

١٤- إجراء التحاليل المخبرية.

١٥- الاستجابة لحالات الطوارئ البيئية وحصر الأضرار البيئية في موقع حدوثها.

١٦- تعويم وتفكيك السفن في مجال اختصاص الجهة المختصة.

١٧- أي أنواع خدمات أخرى مرتبطة بالبيئة تحددها الجهة المختصة.

المادة الخامسة:

فئات تصنيف مقدمي الخدمات

١- تصدر الجهة المختصة آلية تصنيف مقدمي الخدمات متضمناً عدد ومتطلبات مستويات التصنيف بحسب كل نوع خدمة.

رئيس التحرير

أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام

عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام

رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبد الله الزيد

وزير الإعلام

رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

أسسها جلالة الملك

عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م





اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة .. تنمة

٢- تستند الجهة المختصة في تصنيف مقدمي الخدمات إلى المعايير التالية:

أ- تصنيف أنواع الخدمات البيئية المقدمة، وقدرة مقدمي الخدمات على تقديم الخدمات المصنفة.

ب- عدد الكادر الفني لدى مقدم الخدمات ومؤهلاتهم العلمية وخبراتهم.

ج- جودة الأداء الفني لمقدم الخدمات في المشاريع التي نفذها حسب آلية التقييم التي تقرها الجهة المختصة.

د- سجل مخالفات مقدم الخدمات.

هـ- أي اعتبارات أخرى ذات علاقة ترى الجهة المختصة الأخذ بها.

المادة السادسة:

ترخيص وتصنيف مقدمي الخدمات

١- يحظر على الأشخاص ممارسة أي من الأنشطة المشار إليها في المادة (الرابعة) من اللائحة دون الحصول على ترخيص يبني من الجهة المختصة.

٢- لا يمنح الترخيص لمن تعرّض لأي عقوبة شرعية متعلقة بالإخلال بالأمانة والشرف، ويلغى الترخيص في حال كان الترخيص سابقاً للعقوبة.

٣- على كل طالب ترخيص لتقديم خدمات بيئية أن يتقدم بطلب للجهة المختصة وفقاً للنموذج الصادر عنها مرفقاً به البيانات والمستندات التي تحددها الجهة المختصة ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- بيان بالكادر الفني لدى مقدم الخدمات من استشاريين وخبراء ومختصين وفنيين، متضمناً أعدادهم وتاريخ مزاوله كل منهم للعمل في مجال تخصصه ومؤهلاتهم العلمية والأكاديمية؛ مصدقة ومعتمدة من الجهات المعنية بالملكة.

ب- بيان بالمشاريع المشار إليها في شهادات الخبرة لمقدم الخدمات.

ج- صورة من السجل التجاري وشهادة الزكاة والمستندات والوثائق -ذات العلاقة- التي تحددها الجهة المختصة.

د- للجهة المختصة طلب أي بيانات ومستندات إضافية -ذات علاقة-.

٤- تحدد الجهة المختصة المقابل المالي للترخيص وآلية تحصيله.

٥- تقوم الجهة المختصة بمراجعة طلب الترخيص وإصدار قرارها متضمناً نوعية الخدمات المقدمة من مقدم الخدمات وفئة تصنيفه خلال (٢٠) يوم عمل تبدأ من تاريخ استيفاء كافة متطلبات الترخيص.

٦- للجهة المختصة تمديد فترة إصدار قرارها لفترة لا تزيد على (١٠) أيام عمل إضافية.

٧- يصدر الترخيص متضمناً الاشتراطات التي تضعها الجهة المختصة وتكون صلاحية الترخيص لمدة لا تزيد على (٣) سنوات، يراعى في ذلك حجم النشاط وتصنيفه.

٨- ترفق الجهة المختصة بالترخيص شهادة مقدم الخدمات البيئية، يدرج فيها نوعية الخدمات المقدمة من مقدم الخدمات وفئة تصنيفه.

٩- في حال رفض طلب الترخيص، يكون الرفض مسبباً.

١٠- يجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل (٣) أشهر على الأقل، من تاريخ انتهاء مدة صلاحيته.

١١- في حال موافقة الجهة المختصة على تجديد الترخيص، فيكون تاريخ سريانه اعتباراً من انتهاء صلاحية الترخيص السابق.

١٢- للجهة المختصة رفض طلب التجديد وشطب اسم مقدم الخدمات البيئية من قائمة سجل مقدمي الخدمات لديه على أن يكون الرفض مسبباً.

المادة السابعة:

تعديل التصنيف وأنواع الخدمات المقدمة للتراخيص السارية

١- يجوز لمقدمي الخدمات البيئية طلب رفع فئة تصنيفهم بطلب يقدم إلى الجهة المختصة، وذلك إذا استوفى مقدم الخدمات متطلبات واشترطات الفئة المستهدفة.

٢- يجوز لمقدمي الخدمات طلب تعديل (إضافة أو حذف) أنواع الخدمات المقدمة منهم.

٣- يرفق مقدم الخدمات كافة البيانات والمستندات اللازمة لدعم الطلب، ويجوز للجهة المختصة طلب أي بيانات أو مستندات إضافية -ذات علاقة-.

٤- تقوم الجهة المختصة بمراجعة طلبات التعديل بعد استيفاء المقابل المالي، وإصدار قرارها خلال (١٥) يوم عمل تبدأ من تاريخ استيفاء كافة المتطلبات.

٥- للجهة المختصة في أي وقت إلغاء الترخيص أو إجراء إعادة تصنيف فئة مقدم الخدمات أو حذف أنواع الخدمات التي يسمح لمقدم الخدمات بتقديمها إذا اتضح عدم استيفائه لمتطلبات واشترطات الجهة المختصة، دون الإخلال بضبط المخالفات وإيقاع العقوبات على المخالفين والمطالبة بالتعويض عن أي ضرر وقع نتيجة لذلك، ويحق لطالب الترخيص التظلم حسب الأنظمة المعمول بها.

٦- تستبدل الجهة المختصة شهادة مقدم الخدمات البيئية في حال إجراء أي تعديل على تصنيف الفئة أو أنواع الخدمات التي يسمح لمقدم الخدمات البيئية بتقديمها.

٧- يجب على مقدمي الخدمات البيئية إشعار عملائهم بأي تعديل يطرأ على تصنيف فئته أو أنواع الخدمات التي يسمح له بتقديمها.

المادة الثامنة:

فيد مقدمي الخدمات

١- تعد الجهة المختصة سجلاً لفيد وتصنيف مقدمي الخدمات المرخص لهم، يدرج فيه ما يأتي:

أ- الاسم والسجل التجاري والهيكل المؤسسي لمقدم الخدمات.

ب- فئة التصنيف التي ينتمي إليها.

ج- أنواع الخدمات التي يقدمها مقدم الخدمات بحسب التخصص والخبرات.

د- نتائج تقييم أداء وجودة الخدمات البيئية المقدمة.

هـ- المخالفات التي سجلت على مقدمي الخدمات خلال مدة الترخيص.

٢- تنشر الجهة المختصة على موقعها الإلكتروني قائمة محدثة لمقدمي الخدمات المرخص لهم وتصنيفهم وأنواع الخدمات المقدمة من كل منهم.

٣- تراجع الجهة المختصة وتعديل القيد في السجل المشار إليه حال تغيير البيانات الأساسية التي يحددها.

المادة التاسعة:

ضوابط واشترطات مزاوله العمل

على مقدمي الخدمات البيئية الالتزام بما يلي:

١- تقديم الخدمات بجودة عالية وصورة متقنة وفقاً لأفضل الطرق والأساليب العلمية الصحيحة والحديثة.

٢- الاستعانة -في إنجاز الأعمال- بمختصين أكفاء من ذوي الخبرة وفقاً لفئة تصنيف مقدم الخدمات المحددة من الجهة المختصة.

٣- تلتزم كافة الجهات العاملة في مجال الخدمات البيئية بكافة الأنظمة والقرارات واللوائح والاشتراطات والمتطلبات والمعايير البيئية.

٤- بذل العناية الكافية للتأكد من سلامة وصحة البيانات والنتائج والتحليل والتوصيات التي تقدمها في دراساتها.

٥- أن تتصف جميع الاستشارات البيئية والدراسات والتقارير والبحوث والبيانات بما فيها من نتائج تحليل واختبارات ومسوحات فنية وغيرها، بالموضوعية والدقة والحيادية والأمانة العلمية وأن تتجنب إخفاء أي من المخرجات التي قد يترتب عليها أضرار بيئية أو اقتصادية أو استخدام عبارات أو مصطلحات لا توضح المستوى الحقيقي المتوقع للأضرار البيئية والاقتصادية لأي من الأنشطة.

٦- التقيد بضوابط واشترطات التراخيص الصادرة لهم بحسب فئات تصنيفهم.

٧- تقديم كافة خدماتهم وفقاً للضوابط والاشتراطات وفئات التصنيف والمعايير المحددة من الجهة المختصة.

٨- إشعار الجهة المختصة بأي تغيير يطرأ في عدد المختصين أو مؤهلاتهم أو خبراتهم، وكل البيانات التي تؤثر على أنواع الخدمات المقدمة أو تصنيف أو تسجيل أو قيد مقدم الخدمات.

٩- إذا تبين في أي وقت أن أيّاً من المستندات، أو البيانات أو الوثائق التي قدمها طالب الترخيص للحصول على ترخيص جديد أو تجديد لترخيص قائم غير صحيحة أو مزورة أو ملفقة، فللجهة المختصة إلغاء الترخيص، وذلك دون الإخلال بضبط المخالفات وإيقاع العقوبات على المخالفين والمطالبة بالتعويض عن أي ضرر وقع نتيجة لذلك، ويحق لطالب الترخيص التظلم حسب الأنظمة المعمول بها.

١٠- الإفصاح عن أي تضارب مصالح، والقيام بكل ما هو ضروري ولازم لعدم حدوث ذلك.

١١- للجهة المختصة اشتراط الحصول على نسخ رقمية من الدراسات التي يقوم بها المرخص له، والبيانات والمعلومات والخراط وغيرها وفق ما تحدده الجهة المختصة.

١٢- يحظر على الأشخاص نشر أي بيانات أو معلومات أو دراسات تتعلق بجودة الأوساط البيئية دون الحصول على موافقة أو ترخيص من الجهة المختصة.

المادة العاشرة:

الرقابة على أداء مقدمي الخدمات

يخضع مقدمو الخدمات للرقابة والتقييم من قبل الجهة المختصة، ولها فحص وتقييم صحة ودقة وحيادية الدراسات والتقارير والبحوث والبيانات المعدة من قبل مقدم الخدمات في أي وقت، سواء كان المشروع قيد الدراسة، أو قيد التنفيذ أو بعد الانتهاء من تنفيذه، وتقع على مقدم الخدمات المسؤولية التامة عما يعده من دراسات وتقارير وبحوث وبيانات، وللجهة المختصة في سبيل ذلك القيام بالآتي:

أ- حصر السجلات والوثائق ذات العلاقة الخاصة بمقدمي الخدمات.

ب- الحصول على البيانات ذات العلاقة التي تراها الجهة المختصة ضرورية لتقييم الأداء.

ج- إجراء الزيارات الميدانية للتحقق من الكفاءة والقدرة الفنية والعلمية لمقدمي الخدمات.

د- الإجراءات الأخرى ذات العلاقة التي تراها الجهة المختصة لازمة لتفعيل عنصري الرقابة والتقييم لأداء مقدمي الخدمات.

المادة الحادية عشرة:

المسؤولية النظامية لمقدمي الخدمات والأجزاء الإدارية

١- تطبق أحكام هذه المادة دون الإخلال بالعقوبات النظامية الواردة بالجدول رقم (١) من اللائحة وأي عقوبات مقررّة بموجب أنظمة أخرى.

٢- يتحمل مقدم الخدمات البيئية مسؤولية الإفصاح عن أي عقوبات أو مخالفات سابقة تعرض لها تمنعه من العمل في هذا المجال.

٣- يكون مقدمو الخدمات البيئية أو ممثلوهم أو وكلاؤهم مسؤولين نظاماً عن صحة وجودة ونوعية الخدمات الفنية المقدمة منهم، من أعمال ودراسات وتقارير ونتائج تحليل واختبارات ومسوحات فنية ومستندات وبيانات ووثائق ومراجع علمية واستشارات وغير ذلك من الخدمات البيئية، وتقع عليهم

المسؤولية الكاملة عن أية أضرار بيئية تنجم نتيجة للدراسات أو الأبحاث أو التقارير أو الأعمال أو الآراء الفنية المقدمة منهم، بسبب عدم بذل العناية الكافية في الحصول على المعلومات وتحليلها وتحري دقتها أو عدم تكليفهم للمختصين الأكفاء للقيام بالأعمال والخدمات لديهم، وتقع عليهم إزالة الأضرار البيئية



اللائحة التنفيذية لمقدمي الخدمات البيئية لنظام البيئة .. تنمة

- ومعالجة الآثار الناجمة عن ذلك وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل البدء في تنفيذ الأعمال، ودون إخلال بضبط المخالفات وإيقاع العقوبات والمطالبة بالتعويضات اللازمة.
- ٤- في حالة قيام مقدمي الخدمات بتقديم أوراق أو مستندات مزورة أو مصطنعة أو ملفقة للجهة المختصة أو إدراج معلومات غير صحيحة -بطريقة عمدية- في التقارير والسجلات والبيانات المقدمة إلى الجهة المختصة، فيلغى ترخيص مقدم الخدمات ويشطب قيده من سجل «مقدمي الخدمات» المعتمد، ويمنع من طلب الترخيص مرة أخرى حتى ولو كان تحت اسم آخر، وعلى مقدم الخدمات المرتكب ذلك دفع كافة التكاليف المترتبة على الأضرار المادية والبيئية الناتجة عن المخالفات التي اقترفها، بما فيها إعادة جميع المبالغ التي تقاضاها مقابل أداء الخدمات.
- ٥- تقوم الجهة المختصة بإخطار مقدم الخدمات المخالف بما يصدر في حقه من قرارات بالوسائل المتاحة.
- ٦- في كل الأحوال يجوز للجهة المختصة تكليف مقدم خدمة آخر بإعادة إجراء الدراسات أو التحاليل المخبرية أو بعضها، ويتحمل مقدم الخدمات المخالف في حالة ثبوت أي من المخالفات المذكورة

في البند (٣) من هذه المادة، كافة التكاليف المترتبة على ذلك.

٧- يتحمل الشخص مسؤولية اختيار مقدم الخدمات من القائمة المعتمدة لدى الجهة المختصة.

٨- تستمر المسؤولية القانونية على المالك القانوني لمنشأة مقدم الخدمات وشركائه في حال جرى حل أو إلغاء المنشأة.

المادة الثانية عشرة:

ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

- ١- يتم ضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (١) وفقاً لللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة.
- ٢- تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.
- ٣- يلزم المخالف بتصحيح المخالفة وإصلاح الأضرار المترتبة عليها ودفع التعويضات.

المجدول (١): المخالفات والعقوبات

م	المخالفة	نوع المخالفة	الحـد الأدنى	الحـد الأعلى	ملاحظة
١	تقديم الخدمات البيئية دون الحصول على ترخيص أو غير مشمولة بالترخيص أو بعد إلغاء الترخيص	يطبق مبدأ الإنذار	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	حسب عدد وأنواع الخدمات المقدمة
٢	تقديم مستندات أو بيانات مزورة للمركز بغرض الحصول على الترخيص	جسيمة	١٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	مع الإحالة للنيابة العامة
٣	الاستمرار في تقديم الخدمات بعد انتهاء صلاحية الترخيص	يطبق مبدأ الإنذار	١,٠٠٠	١٠,٠٠٠	حسب عدد وأنواع الخدمات المقدمة
٤	عدم الاحتفاظ بالسجلات والبيانات وفق أحكام اللائحة	يطبق مبدأ الإنذار	١,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	حسب أهمية البيانات
٥	عدم تزويد الجهة المختصة بالسجلات والبيانات عند طلبها أو الواجب تقديمها للمركز المختص	يطبق مبدأ الإنذار	٣,٠٠٠	٥,٠٠٠	---
٦	عدم تقديم الخدمات البيئية وفقاً للطرق والأساليب العلمية الصحيحة والحديثة	جسيمة	٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	حسب عدد وأنواع الخدمات المقدمة
٧	عدم الاستعانة في إنجاز الأعمال بمختصين أكفاء وفق متطلبات واشتراطات تصنيف الفئة	جسيمة	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	حسب عدد وأنواع الخدمات المقدمة
٨	عدم الالتزام بضوابط واشتراطات التراخيص	يطبق مبدأ الإنذار	٢٠٠	٥٠٠	(لكل ضابط أو شرط)
٩	عدم الإفصاح عن أي تضارب للمصالح أثناء إجراء الدراسات البيئية	جسيمة	٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	حسب فئة وتصنيف مقدم الخدمة والآثار المترتبة
١٠	تقديم معلومات أو بيانات أو نتائج غير صحيحة في أي دراسة أو خطة أو تقرير يقدم إلى الجهة المختصة	جسيمة	١,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	حسب حجم المعلومات، بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (١١)
١١	حدوث أضرار بيئية نتيجة الأخذ بالدراسات أو الأبحاث أو التقارير أو الأعمال أو الآراء الفنية المقدمة من مقدم الخدمات البيئية	جسيمة	١٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠	بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (١١)
١٢	تقديم أوراق أو مستندات مزورة أو مصطنعة أو ملفقة أو إدراج معلومات غير صحيحة -بطريقة عمدية- في التقارير والسجلات والبيانات المقدمة إلى الجهة المختصة	جسيمة	١٠,٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠	بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (١١) مع الإحالة إلى النيابة العامة
١٣	نشر أي بيانات تتعلق بجودة الأوساط البيئية دون الحصول على موافقة أو ترخيص من الجهة المختصة	جسيمة	٥,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	بالإضافة إلى إلغاء الترخيص بحسب الأحوال (١)

(١) تنظر في ذلك لجان النظر في مخالفات أحكام نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ ولوائحه التنفيذية.

نُشر إلكترونياً بتاريخ 1446/6/26هـ

قرار رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم (٦٣ / ٤٦ / ١) وتاريخ ٢١ / ٤ / ١٤٤٦هـ



الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

اعتماد اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب ذات الآثار المؤذية

إنَّ رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٦٥) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٤هـ، القاضي بانضمام

المملكة إلى الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب ذات الآثار المؤذية

لعام ٢٠٠١م.

وبعد الاطلاع على النظام البحري التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٣) وتاريخ

١٤٤٠/٤/٥هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ

١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب

ذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١م، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره.

ثالثاً: يُبعث أصل هذا القرار لوكيل الهيئة للنقل البحري لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق.

رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف

رميح بن محمد الرميح

اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب ذات الآثار المؤذية

(الفصل الأول)

أحكام تهييدية

المادة الأولى:

تعريف:

لأغراض هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين أمام كل منها، ما لم

يقتض السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

السلطة البحرية: الهيئة العامة للنقل ممثلة في وكالة النقل البحري أو أحد فروعها أو ممثلها أو من

تفوضه للقيام بأي عمل نيابة عنها.

المنظمة: المنظمة البحرية الدولية (IMO).

الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب ذات الآثار المؤذية لعام

٢٠٠١م.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب

ذات الآثار المؤذية لعام ٢٠٠١م.

السفينة: كل منشأة بحرية وتشمل القوارب الزلاقة، والمركبات ذات الوسائد الهوائية، والغواصات،

والطافيات، والمنصات الثابتة أو الطافية، ووحدات التخزين الطافية، ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ

الطافية.

السفينة السعودية: السفينة التي ترفع علم المملكة العربية السعودية ومسجلة في أي من مكاتب

التسجيل المعتمدة في المملكة.

السفينة الأجنبية: السفينة التي ترفع علم دولة أجنبية معدة للعمل في الملاحة البحرية وتم السماح

لها بالعمل والإبحار في المناطق البحرية للمملكة، أو الزائرة إلى ميناء المملكة لغرض مؤقت لتفريغ، أو

تحميل ركاب، أو بضائع أو التزود بالوقود أو الصيانة واستكمال رحلتها دون ممارسة العمل في المناطق

البحرية للمملكة.

المناطق البحرية للمملكة: المناطق البحرية المحددة وفقاً لنظام المناطق البحرية للمملكة العربية

السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٨هـ.

المفتش البحري: من تفوضه السلطة البحرية للقيام بعمليات التفتيش على السفن والتحقق من الامتثال

لأحكام هذه اللائحة.

الرقابة: الرقابة التي تتم على السفن السعودية، والسفن الأجنبية التي تتواجد في المناطق البحرية للمملكة.

الشهادة: الشهادة الدولية للنظم المقاومة لالتصاق الشوائب للسفينة.

الإقرار: الإقرار المتعلق بالنظم المقاومة لالتصاق الشوائب بالنسبة للسفينة التي يبلغ طولها (٢٤) أربعة

وعشرين متراً ويقل وزنها عن (٤٠٠) أربعمئة طن.

المجهز: الشخص الذي يشغل السفينة لحسابه بوصفه مالكا، أو مستأجراً، أو مديراً للشروع، ويعد المالك

مجهزاً ما لم يثبت غير ذلك.

الحمولة الإجمالية: الحمولة الإجمالية المحسوبة وفقاً للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق (١)

من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩م، أو في أي اتفاقية محل محلها.

الطول: الطول وفقاً لتعريفه الوارد في الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦م، بصيغتها المعدلة

ببروتوكول ١٩٨٨م، المتعلق بها، أو في أي اتفاقية محل محلها.

النظم المقاومة لالتصاق الشوائب: أي كسوة، أو طلاء، أو معالجة سطح خارجي، أو وسيلة تستخدم

على السفينة للحد من التصاق الكائنات العضوية غير المرغوب فيها أو لمنع التصاقها.

الرحلة الدولية: أي رحلة لسفينة يحق لها أن ترفع علم إحدى الدول من أو إلى ميناء خاضع أو منطقة

بحرية خاضعة لولاية دولة أخرى.

المادة الثانية:

الغرض من اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن المواد العضوية الناتجة عن تراكم الشوائب

العالقة ببदन السفينة، وحماية بدن السفن من التآكل، والحفاظ على الكائنات الحية وغير الحية في المياه

البحرية، وحماية الإنسان والحيوان من الأضرار الناتجة عن التلوث البحري وما يترتب عليه من آثار ضارة.

المادة الثالثة:

نطاق التطبيق

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح والاتفاقيات المعمول بها في المملكة، تطبق أحكام

هذه اللائحة على الآتي:

١- السفينة السعودية أينما وجدت.

٢- السفينة الأجنبية داخل الحدود البحرية للمملكة، أو أثناء وجودها داخل حوض بناء وصيانة السفن

في المملكة.

٣- جميع السفن التي تبحر في المناطق البحرية للمملكة بغض النظر عن طبيعة عملها.

المادة الرابعة:

الاستثناءات

لا تنطبق هذه اللائحة على الآتي:

١- السفن الحربية.

٢- سفن الإمدادات الحربية.

٣- السفن التي تشغلها الدولة لأغراض عامة غير تجارية.

المادة الخامسة:

المعايير البيئية للنظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب

١- يحظر على السفن استخدام أو إعادة استخدام المبيدات الحيوية الآتية في النظم المقاومة لالتصاق

الشوائب على أبدانها أو أجزائها أو سطوحها الخارجية:

أ- المركبات العضوية القصديرية.

ب- مادة مبيد الآفات (السيبوترين) بعد تاريخ (١ يناير ٢٠٢٣).

٢- يجب على السفن التي يوجد على أبدانها أو أجزائها أو سطوحها الخارجية نظم مقاومة لالتصاق

الشوائب تتضمن مادة مبيد الآفات (السيبوترين) بعد تاريخ (١ يناير ٢٠٢٣) أن تقوم بإزالته في مهلة

أقصاها ٦٠ شهراً من هذا التاريخ.

نُشرت إلكترونياً بتاريخ 1446/6/26هـ



الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة للتصاق الشوائب ذات الآثار المؤذية .. تتمتع

المادة الحادية عشرة:

الوثيقة أو الإقرار المتعلق بالنظم المقاومة للتصاق الشوائب

١- يلتزم مجهز السفينة التي يبلغ طولها ٢٤ متراً فأكثر وتقل حمولتها الإجمالية عن ٤٠٠ طن (باستثناء المنصات الثابتة أو الطافية، ووحدات التخزين الطافية، ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ الطافية) بحمل إقرار يضمن تطبيق نظام مماثل للنظم المقاومة للتصاق الشوائب للسلطة البحرية وأن يكون الإقرار موقعاً من المالك أو وكيله المرخص له وأن يرفق بالإقرار الوثائق ذات الصلة أو أن يتضمن مصادقة ملائمة.

٢- يحرر الإقرار وفقاً للنموذج المعتمد المرفق (٢) من هذه اللائحة.

٣- يلتزم مجهز المنصات الثابتة أو الطافية، ووحدات التخزين الطافية، ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ الطافية بتقديم أي وثيقة تثبت الامتثال للمتطلبات الواردة في المادة (٥) من هذه اللائحة.

(الفصل الثالث)

تدابير ضبط النظم السفينية المقاومة للتصاق الشوائب

المادة الثانية عشرة:

اشتراطات توفير مناطق مخصصة لتدابير ضبط النظم السفينية المقاومة للتصاق الشوائب

١- تتولى الجهات ذات العلاقة التنسيق فيما بينها لتوفير مرافق مناسبة لإزالة النظم السفينية المقاومة للتصاق الشوائب العالقة على السفن التي تتردد على الميناء أو الفرضة البحرية أو أحواض إصلاح وبناء السفن وفقاً للخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ولما تضعه الجهات ذات العلاقة من ضوابط واشتراطات.

٢- تتولى الجهات ذات العلاقة تقييم مدى كفاية المناطق البحرية المخصصة المتوفرة في الميناء أو الفرضة البحرية لغرض هذه اللائحة مع مراعاة الآتي:

أ- الخطوط التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية وما يصدر عن المنظمة من قرارات وتعاميم.

ب- أي خطط وتعليمات من الجهات ذات العلاقة تتعلق بضبط وإزالة النظم السفينية المقاومة للتصاق الشوائب في المناطق البحرية المخصصة لذلك أو في مرافق الاستقبال.

المادة الثالثة عشرة:

الشروط والإجراءات التي يجب توفرها وتطبيقها في مرفق الصيانة

١- أرضية مانعة لتسرب نتائج إزالة الأصباغ وبقايا النظم المقاومة للتصاق الشوائب بالسفينة.

٢- جمع وإزالة مخلفات أعمال الإزالة ليتم التخلص منها بطرق آمنة تحمي البيئة وتمنع انتقال الكائنات الغازية.

٣- إصدار التقارير المصورة وإرسالها إلى المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

٤- وضع الساتر لمنع انتشار إزالة الأصباغ والنظم في الهواء المحيط لمنطقة الصيانة للحد من انتشار آثار الأصباغ والنظم السفينية.

٥- استعمال العاملين في المرافق المخصصة أثناء إزالة النظم السفينية أدوات الحماية مثل النظارات الخاصة وملابس ملائمة.

٦- جمع وإدارة المواد والمخلفات والمياه التي يتم جمعها من إزالة الأصباغ والنظم المقاومة للتصاق الشوائب ليتم تفرغها في مرافق استقبال الميناء.

المادة الرابعة عشرة:

اعتماد النظم السفينية المقاومة للتصاق الشوائب

يتم اعتماد النظم المقاومة للتصاق الشوائب من السلطة البحرية أو من تفوضه بعد تقديم المجهز طلباً مرفقاً به المستندات الدالة على استيفاء النظم المقاومة للتصاق الشوائب يشتمل على مقترح أو لي بالنظم ومتطلبات تشغيلها.

(الفصل الرابع)

الرقابة

المادة الخامسة عشرة:

الرقابة على السفن

١- تخضع السفن السعودية والسفن الأجنبية للرقابة من قبل المفتش البحري بهدف التحقق من تطبيق المتطلبات المشار إليها في هذه اللائحة حيث يتم التفتيش على الآتي:

أ- التحقق من وجود الشهادة أو الإقرار على متن السفينة.

ب- يجوز للمفتش البحري إجراء فحص لبدن السفينة وأخذ عينه من النظم المقاومة للتصاق الشوائب

٣- يستثنى من الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١)، ومن الفقرة (٢) من هذه المادة المنصات الثابتة والعائمة، ووحدات التخزين العائمة، ووحدات الإنتاج والتخزين والتفريغ العائمة المبنية قبل (١ يناير ٢٠٢٣) والتي لم تدخل الحوض الجاف في (١ يناير ٢٠٢٣) أو بعد ذلك التاريخ.

(الفصل الثاني)

المعاينات وإصدار الشهادات

المادة السادسة:

المعاينات

١- تخضع السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٤٠٠ طن فأكثر للمعاينات الآتية:

أ- معاينة أولية قبل وضع السفينة قيد الدخول للخدمة وقبل إصدار الشهادة.

ب- معاينة عند تغيير النظم المقاومة للتصاق الشوائب أو إحلالها ويجب أن تسجل هذه المعاينات على الشهادة.

ج- معاينة إضافية عامة أو جزئية وفقاً للظروف في حالة وقوع حادث أو إصلاح عطل أو خلاف ذلك بما يضمن استمرار امتثال السفينة لمتطلبات هذه اللائحة.

٢- يقوم معاينو السلطة البحرية بإجراء معاينات للسفن المتعلقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة، ويجوز للسلطة البحرية أن تفوض خبراء معاينة تعيّنهم لهذا الغرض أو هيئات التصنيف المعتمدة، وللسلطة البحرية التحقق من فعالية كافة المعاينات المطلوبة.

٣- عندما يثبت للمعاين أن النظم المقاومة للتصاق الشوائب لا تتفق مع التفاصيل المبينة في الشهادة أو متطلبات هذه اللائحة أو أن السفينة تضرر أو تهدد البيئة البحرية فيجب عليه اتخاذ الإجراءات التصحيحية فوراً وتبليغ السلطة البحرية في الوقت المناسب، وفي حالة عدم اتخاذ هذا الإجراء التصحيحي، لا يتم إصدار الشهادة أو أن يتم سحبها حسب مقتضى الحال وإبلاغ السلطة البحرية فوراً، وإذا كانت السفينة في ميناء لطرف آخر، يتم إخطار السلطات المختصة في دولة الميناء على الفور.

٤- يجب أن تخضع السفن التي يتم تغيير النظم المقاومة للتصاق الشوائب فيها بنسبة ٢٥٪ أو أكثر للمعاينة المطلوبة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة:

إصدار الشهادة أو المصادقة عليها

١- بعد إجراء المعاينة المنصوص عليها في هذه اللائحة تمنح الشهادة للسفن التي تزيد حمولتها على ٤٠٠ طن.

٢- تقوم السلطة البحرية أو من تفوضه بإصدار الشهادة.

٣- لا يجوز إصدار الشهادة للسفن التي ترفع علم دولة غير طرف في الاتفاقية.

المادة الثامنة:

إصدار الشهادة من قبل سلطة بحرية تابعة لدولة طرف في الاتفاقية

١- يجوز أن تخضع السفينة السعودية للمعاينة لدى دولة طرف في هذه الاتفاقية بناءً على طلب السلطة البحرية وفي حال استوفت السفينة السعودية للمتطلبات تصدر لها الشهادة، ويجب أن يصادق على الشهادة في حال تطلب الأمر ذلك.

٢- تقوم الدولة الطرف في الاتفاقية عند معاينة السفينة السعودية بإرسال نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة إلى السلطة البحرية عند طلبها.

٣- يجب أن تتضمن الشهادة نصاً يفيد أنها صادرة بناءً على طلب السلطة البحرية.

المادة التاسعة:

نموذج الشهادة

تحرر الشهادة باللغة العربية والإنجليزية طبقاً للنموذج المرفق (١) من هذه اللائحة.

المادة العاشرة:

صلاحية الشهادة

١- تلغى صلاحية الشهادة الصادرة في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا تم تغيير أو إحلال النظم المقاومة للتصاق الشوائب، ولم يسجل ذلك في الشهادة، وفقاً لهذه اللائحة.

ب- إذا انتقلت السفينة إلى علم دولة أخرى.

٢- عند انتقال السفينة إلى العلم السعودي، تلغى الشهادة الصادرة لها وللسلطة البحرية إصدار شهادة جديدة للسفينة بعد إجراء معاينة أو استناداً إلى شهادة صادرة من دولة علم السفينة السابق.

اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة للتصاق الشوائب ذات الآثار المؤذية .. تتمتع



تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، وتُعد نافذة بعد مضي (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

رقم المنظمة البحرية الدولية:

لم يوضع نظام مقاومة التصاق الشوائب أثناء أو بعد بناء السفينة		وضع نظام مقاومة التصاق الشوائب على السفينة سابقاً، ولكنه أزيل من قبل:	وضع نظام مقاومة التصاق الشوائب على السفينة سابقاً، ولكنه غُطِيَ بطبقة مانعة للتسرب من قبل:	وضع نظام مقاومة التصاق الشوائب على السفينة سابقاً، ولكنه ليس موجوداً في طبقة الكسوة الخارجية للبدن أو الأجزاء الخارجية أو المسطحات في:	وضع نظام مقاومة التصاق الشوائب على السفينة قبل:
مركبات قصديرية عضوية تعمل كمبيدات حيوية		 (اسم المنشأة التي قامت بإزالته) في (اليوم/ الشهر/ السنة)	 (اسم المنشأة التي قامت بإزالته) في (اليوم/ الشهر/ السنة)	لا ينطبق	لا ينطبق
مبيد الآفات cybutryne		 (اسم المنشأة التي قامت بإزالته) في (اليوم/ الشهر/ السنة)	 (اسم المنشأة التي قامت بإزالته) في (اليوم/ الشهر/ السنة)	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٣ ولكن يجب إزالته أو تغطيته بطبقة مانعة للتسرب قبل (اليوم/ الشهر/ السنة)

تاريخ إتمام المعاينة التي صدرت على إثرها هذه الشهادة:

نُشرت إلكترونياً بتاريخ 1446/6/26هـ



الهيئة العامة للنقل
Transport General Authority

اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة للتصاق الشوائب ذات الآثار المؤذية .. تتمه

نموذج سجل النظم المقاومة للتصاق الشوائب

يرفق هذا السجل على نحو مستديم بالشهادة الدولية للنظام المقاوم للتصاق الشوائب

تفاصيل السفينة:

اسم السفينة:

الرقم المميز أو الأحرف المميزة:

رقم المنظمة البحرية الدولية:

تفاصيل النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة) نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة) تاريخ (تواريخ) وضع النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب

اسم (أسماء) الشركة (الشركات) والمنشأة (المنشآت) التي وضعت النظام (النظم) / مكان (أماكن) وضع النظام (النظم)

اسم (أسماء) منتج (منتجي) النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب

اسم (أسماء) ولون (ألوان) النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب

العنصر الفعال (العناصر الفعالة) ورقم (أرقام) سجل خدمات الملخصات الكيميائية (CAS) الخاص به (الخاصة بها)

نوع (أنواع) الكسوة العازلة، إن تم وضعها

اسم (أسماء) ولون (ألوان) الكسوة العازلة المستخدمة، إن تم وضعها

تاريخ وضع الكسوة العازلة

نشهد بأن هذا السجل صحيح من جميع النواحي

صدر في (مكان إصدار السجل)

(تاريخ الإصدار)

(توقيع الموظف المرخص له بإصدار السجل)

نموذج المصادقة على السجلات

نشهد أنه تبين من المعاينة التي تستجوبها اللائحة ١ (١) (ب) من المرفق (٤) للاتفاقية أن السفينة تمتثل للاتفاقية

تفاصيل النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة) نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة) تاريخ (تواريخ) وضع النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب

اسم (أسماء) الشركة (الشركات) والمنشأة (المنشآت) التي وضعت النظام (النظم) / مكان (أماكن) وضع النظام (النظم)

اسم (أسماء) منتج (منتجي) النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب

اسم (أسماء) ولون (ألوان) النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب

العنصر الفعال (العناصر الفعالة) ورقم (أرقام) سجل خدمات الملخصات الكيميائية (CAS) الخاص به

(الخاصة بها)

نوع (أنواع) الكسوة العازلة، إن تم وضعها

اسم (أسماء) ولون (ألوان) الكسوة العازلة المستخدمة، إن تم وضعها

تاريخ وضع الكسوة العازلة

التوقيع: (توقيع الموظف المرخص له بإصدار السجل)

المكان

التاريخ: شعار أو خاتم السلطة

المرفق (٢)

نموذج الإقرار المتعلق بالنظام المقاوم للتصاق الشوائب

إقرار متعلق بالنظام المقاوم للتصاق الشوائب

وضع بموجب الاتفاقية الدولية لضبط النظم السفينية المقاومة للتصاق الشوائب

اسم السفينة:

الرقم المميز أو الأحرف المميزة:

ميناء التسجيل:

الطول:

الحمولة الإجمالية:

رقم المنظمة البحرية الدولية حسب الاقتضاء:

أقر أن النظام المقاوم للتصاق الشوائب المستخدم على هذه السفينة يمتثل للمرفق (١) من الاتفاقية.

(التاريخ):

(توقيع المالك أو وكيله المرخص له):

المصادقة على النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة) نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة) وتاريخ (تواريخ) وضعه

..... (وضعها).

(التاريخ):

(توقيع المالك أو وكيله المرخص له):

نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة) وتاريخ (تواريخ) وضعه (وضعها).

(التاريخ):

(توقيع المالك أو وكيله المرخص له):

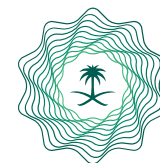
نوع (أنواع) النظام المقاوم (النظم المقاومة) للتصاق الشوائب المستخدم (المستخدمة) وتاريخ (تواريخ) وضعه (وضعها).

(التاريخ):

(توقيع المالك أو وكيله المرخص له):

نُشر إلكترونياً بتاريخ 1446/6/28هـ

قرار وزير المالية رقم (٧٣٠) وتاريخ ٢٤ / ٠٥ / ١٤٤٦هـ



وزارة المالية
Ministry of Finance

تقديد العمل بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبناءً على الأمر الملكي رقم (٦٠٦٩٩) وتاريخ ٢٦/٩/١٤٤٣هـ، القاضي بالموافقة على إعادة إطلاق مبادرة «إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين»، وتفوضي بصلاحية تحديد المعايير والضوابط والإجراءات الخاصة بتطبيقها، وصلاحية تمديدها إن استدعت الحاجة.

وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ، ونظام الضريبة الانتقائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٦) وتاريخ ٢٧/٨/١٤٣٨هـ، ونظام ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ، واللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧١٢) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٢هـ، وتعديلاتها.

يقرر الآتي:

أولاً: تمديد العمل بمبادرة (إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين)، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٥٢) وتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٥هـ، وذلك بدءاً من تاريخ ١/١/٢٠٢٥م، مدة (سنة أشهر) ميلادية.

ثانياً: يعفى المكلف المسجل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من غرامة التأخر في التسجيل المنصوص عليها في الأنظمة الضريبية في حال تقديم جميع الإقرارات واجبة التقديم إلى الهيئة، وسداده كامل أصل دين الضريبة المستحقة بموجبها خلال المدة من تاريخ ١/٦/٢٠٢٢م، حتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ١/٦/٢٠٢٢م، حتى انتهاء هذه المبادرة، مع التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ثالثاً: يعفى المكلف من غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار المنصوص عليهما في جميع الأنظمة الضريبية، وغرامة تصحيح الإقرار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة المرتبطة بإقرار ضريبي واجب التقديم للهيئة قبل تاريخ ١/١/٢٠٢٥م، سواء نشأت الغرامة نتيجة لإجراء اتخذه المكلف أو نتيجة ربط أو إعادة تقييم أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شريطة سداد المكلف كامل أصل دين الضريبة المستحقة والمتعلقة بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة خلال المدة من تاريخ ١/٦/٢٠٢٢م، حتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ

نُشر إلكترونياً بتاريخ 1446/6/26هـ

قرار محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (٨٥٢) وتاريخ ٢٢ / ٠٦ / ١٤٤٦هـ



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

تطبيق المرحلة التاسعة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على لائحة الفوترة الإلكترونية، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢-٦-٢٠) وتاريخ ٤/٤/١٤٤٢هـ، وبناءً على الفقرة (أ) من المادة السادسة من اللائحة المشار إليها، وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٢هـ، وتعديلاته، المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: مع مراعاة ما نصّت عليه قرارات الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الصادرة عن الهيئة سابقاً، على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية الخاضعة لضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠٢٢م أو لعام ٢٠٢٣م (١,٧٥٠,٠٠٠) مليوناً وسبعمائة وخمسين ألف ريال، الالتزام بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم وإرسال

١/٦/٢٠٢٢م، حتى انتهاء هذه المبادرة، مع التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

رابعاً: يعفى المكلف من الغرامات المالية غير المسددة المنصوص عليها في المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي أوقعت قبل تاريخ ١/١/٢٠٢٥م، شريطة تقديم المكلف جميع الإقرارات واجبة التقديم إلى الهيئة، وسداده أصل دين الضريبة المستحقة بموجبها خلال المدة من تاريخ ١/٦/٢٠٢٢م، حتى انتهاء هذه المبادرة، أو تقديم طلب تقسيطها خلال المدة من تاريخ ١/٦/٢٠٢٢م، حتى انتهاء هذه المبادرة، مع التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

خامساً: يعفى المكلف من كامل الغرامات غير المسددة المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار إذا كان قد سدد أصل دين الضريبة المتعلق بها كاملاً قبل تاريخ ١/١/٢٠٢٥م.

سادساً: يشمل الإعفاء من غرامات التأخر في السداد المشار إليه في البند (ثالثاً) من هذا القرار، غرامات التأخر بالسداد المرتبطة بأصل الضريبة المضمنة في خطة التقسيط المعتمدة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك التي يحل موعد سدادها بعد انتهاء مدة هذه المبادرة، وفي حال عدم التزام المكلف بخطة التقسيط المعتمدة من قبل الهيئة أثناء أو بعد انتهاء مدة هذه المبادرة، فتتوقع عليه غرامة التأخر بالسداد المرتبطة بأصل الضريبة غير المسددة.

سابعاً: لا يعفى المكلف من الغرامات المترتبة على مخالفات التهرب الضريبي، بما في ذلك الغرامات المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القرار.

ثامناً: يسري هذا القرار من تاريخ صدوره ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق.

وزير المالية

محمد بن عبد الله الجديعان

الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة –مرحلة تاسعة عشرة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة– وذلك اعتباراً من ١ يوليو ٢٠٢٥م وحتى موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م.

ثانياً: تُخطر الهيئة الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في هذا القرار باستخدام وسائل التواصل المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ثالثاً: يُبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية

- تعديلات على المادة (٢) المجال.
- تعديلات على المادة (٣) الأهداف.
- تعديلات على بنود المادة (٤) التزامات المورد.
- تعديلات على بنود المادة (٥) إجراءات تقويم المطابقة.
- تعديلات على المادة (٦) مسؤوليات الجهات الرقابية.
- تعديلات على بنود المادة (٨) المخالفات والعقوبات.
- تعديلات على المادة (٩) أحكام عامة.
- تعديلات على بنود المادة (١١) أحكام انتقالية.
- تعديلات على الملحق رقم (١-أ) قائمة المواصفات القياسية.
- تعديلات على الملحق رقم (١-ب) قائمة المنتجات والرميز الجمركي.
- تعديلات على الملحق رقم (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية.
- إضافة الملحق رقم (٣) موصلات أنظمة الشحن الكهربائية.
- حذف نموذج تقويم المطابقة (Type 1a) وفقاً للمواصفة ISO/IEC 17067 اعتماد الطراز (Type Approval).
- تعديلات على ملحق نموذج إقرار المورد بالمطابقة.

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧/٦/١٤٣١هـ، والتي تقضي بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤٢هـ، بشأن «تفويض محافظ الهيئة باعتماد تعديل/ تحديث/ تأجيل تطبيق، اللوائح الفنية والمواصفات القياسية السعودية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة بعد إقرار تعديل/ تحديث/ تأجيل تطبيق من اللجنة التنفيذية، وإحاطة المجلس بذلك».

واستناداً إلى قرار اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢٤/٤٨/٠٥) في اجتماعها رقم (٤٨) المنعقد بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٤م، بشأن إقرار تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية الوثيقة رقم (ل. ت ٤٨-٢٤-٠٤-٠٢-٠١) والوثيقة رقم (ل. ت ٤٨-٢٤-٠٤-٠٢-٠١) وفقاً للآتي:

أولاً: الهدف من التحديث:

- تحديثات فنية وصياغية على اللائحة الفنية وفقاً للتالي:
- تعديلات على التمهيد.
- تعديلات على المادة (١) المصطلحات والتعاريف.

ثانياً: التعديلات:

١- تعديلات على التمهيد

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
تمهيد	WTO	اتفاقية منظمة التجارة العالمية وفي هذا المجال

٢- تعديلات على المادة (١) المصطلحات والتعاريف

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
المصطلحات والتعاريف	المنتج: مركبة تعمل بمحرك دفع كهربائي بدلاً من طرق الدفع التقليدية التي تعتمد على محركات الاحتراق الداخلي.	المنتج: المركبة الكهربائية والتي تسمى أيضاً مركبة الدفع الكهربائي. واحداً أو أكثر من المحركات الكهربائية أو محركات الجر للدفع. يمكن أن تكون المركبات الكهربائية عبارة عن مركبات كهربائية تعمل بالبطارية (BEV)، أو مركبات كهربائية هجينة (PHEV).
	إضافة	المركبة الكهربائية التي تعمل بالبطارية (BEV): يقصد بها المركبة الكهربائية التي تعمل بالبطارية (BEV)، أو المركبة الكهربائية التي تعمل بالبطارية فقط. أو المركبة الكهربائية الكاملة. أو المركبة الكهربائية بالكامل هي نوع من المركبات الكهربائية (EV) التي تستخدم الطاقة الكيميائية المخزنة في حزم البطاريات القابلة لإعادة الشحن. تستخدم المركبات الكهربائية التي تعمل بالبطارية المحركات الكهربائية وأجهزة التحكم في المحركات بدلاً من محركات الاحتراق الداخلي (ICEs) للدفع.
	إضافة	المركبة الهجينة الكهربائية القابلة للشحن (PHEV): هي مركبة هجينة تحتوي على محرك احتراق داخلي بالإضافة إلى محرك كهربائي يمكن إعادة شحنه عن طريق توصيله بمصدر خارجي للطاقة الكهربائية. وكذلك بواسطة محركها الداخلي والمولد. وتعتبر المركبة الكهربائية ذات النطاق الموسع (EREV) فئة فرعية من مركبات PHEV حيث يتم استخدام المحرك الكهربائي للدفع ويتم استخدام المحرك الاحتراقي الداخلي لتوفير الطاقة الكهربائية الإضافية عند الحاجة.
	إضافة	الاتصال المباشر (Direct contact): هو اتصال الأشخاص بالأجزاء الحية للجهد العالي.
	إضافة	ناقل الموصل (Conductive connection): يعني الاتصال باستخدام موصلات بمصدر طاقة خارجي أثناء شحن نظام تخزين الطاقة الكهربائية القابلة للشحن (REESS).
	إضافة	الهيكل الكهربائي (Electrical chassis): يعني مجموعة مكونة من أجزاء موصلة مرتبطة ببعضها كهربائياً مع اعتبار جهدها كمرجع.
	إضافة	مصدر الطاقة الكهربائية الخارجي (External electric power supply): يعني مصدر طاقة كهربائية يعمل بالتيار المتردد (AC) أو التيار المستمر (DC) خارج المركبة.
	إضافة	الأجزاء الحية (Live parts): تعني الجزء أو الأجزاء الموصلة المقصود تشغيلها كهربائياً في ظروف التشغيل العادية.

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتمه



المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
المصطلحات والتعاريف	إضافة	فصل الخدمة (Service disconnect): يعني الجهاز المستخدم لفصل الدائرة الكهربائية أثناء إجراء فحوصات وصيانة نظام تخزين الطاقة الكهربائية القابل للشحن (REESS).
	إضافة	الدائرة الكهربائية (Electrical circuit): تعني جميعاً من الأجزاء الحية المتصلة ببعضها البعض، والتي تم تصميمها لتغذيتها بالطاقة الكهربائية خلال العملية العادية.
	إضافة	مقصورة الركاب (Passenger compartment): هي المساحة المخصصة لإيواء الركاب، والتي تحدها السقف والأرضية والجدران الجانبية والأبواب وزجاج النوافذ والجدار الأمامي والجدار الخلفي أو البوابة الخلفية. بالإضافة إلى الحواجز والتعليقات الموفرة لحماية الركاب من الاتصال المستمر مع الأجزاء الحية ذات الجهد العالي.
	إضافة	العلبة (Enclosure): يقصد بها الجزء الذي يحيط بالوحدات الداخلية ويوفر الحماية ضد أي اتصال مباشر.
		نقل الطاقة الكهربائية: (Electric power train) الدائرة الكهربائية التي تشمل محركاً للجر (السحب)، ويمكن أن تشمل نظام تخزين الطاقة القابل للشحن (REESS)، ونظام تحويل الطاقة الكهربائية، والمحولات الإلكترونية، والصفائر الكهربائية والموصلات المرتبطة بها، ونظام الربط الخاص بشحن نظام تخزين الطاقة القابل للشحن.
	إضافة	حاجز الحماية الكهربائية (Electrical protection barrier): يعني الجزء الذي يوفر الحماية ضد الاتصال المباشر بالأجزاء الحية ذات الجهد العالي.
	إضافة	درجة الحماية (IPXXB): تعني الحماية من التلامس مع الأجزاء الحية ذات الجهد العالي بواسطة حاجز الحماية الكهربائية أو العلبة (enclosure). ويتم اختبارها باستخدام إصبع اختبار مفصل (IPXXB).
	إضافة	درجة الحماية (IPXXB): تعني الحماية من التلامس مع الأجزاء الحية ذات الجهد العالي بواسطة الحماية الكهربائية أو العلبة (enclosure). ويتم اختبارها باستخدام سلك اختبار (IPXXD)
	إضافة	الاتصال غير المباشر (Indirect Contact): يقصد به اتصال الأشخاص بأجزاء موصلة ومكتشوفة.
	إضافة	الجهد العالي (High voltage): هو الجهد الذي يشير إلى تصنيف العنصر الكهربائي أو الدائرة الكهربائية عندما يكون جهد التشغيل أكبر من ٦٠ فولت ويصل إلى ١٥٠٠ فولت تيار مستمر أو أكبر من ٣٠ فولت ويصل إلى ١٠٠٠ فولت تيار متردد (root mean square).
	إضافة	حالة الجهد (Specific Voltage Condition): تعرف بأنها الحالة التي يكون فيها الحد الأقصى لجهد الدائرة الكهربائية المتصلة غلفانياً بين الجزء المباشر للتيار المستمر وأي جزء حي آخر بقيمة لا تتجاوز ٣٠ فولت متردد (root mean square) و60 فولت تيار مستمر. وتطبق هذه الحالة في الدوائر التي يظل فيها الجهد بين أي جزأين حين لا يتجاوز 30 فولت متردد و60 فولت تيار مستمر. ملاحظة: عندما يتم توصيل جزء حي متصل بالتيار المستمر من مثل هذه الدائرة الكهربائية بالهيكل وتطبق الحالة المحددة للجهد، يكون الجهد الأقصى بين أي جزء متصل بالتيار والهيكل الكهربائي أقل من أو يساوي ٣٠ فولت تيار متردد 60 (root mean square) فولت تيار مستمر.
		كابل التوصيل للمركبة الكهربائية (Electric Vehicle Connector): أداة تعمل على إنشاء اتصال كهربائي بالمركبة الكهربائية عن طريق تثبيتها في مدخل شحن السيارة الكهربائية، وذلك لغرض نقل الطاقة وتبادل المعلومات، وتعتبر هذه الأداة جزءاً من مجموعة رابط المركبة الكهربائية (Coupler).

كابل التوصيل للمركبة الكهربائية (Electric Vehicle Connector): أداة تعمل على إنشاء اتصال كهربائي بالمركبة الكهربائية عن طريق تثبيتها في مدخل شحن المركبة الكهربائية لتزويدها بالطاقة الكهربائية من مصدر طاقة كهربائي خارجي.

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتمه

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
	مدخل شحن المركبة الكهربائية (Electric Vehicle Inlet): جهاز على المركبة الكهربائية، يُدخّل فيه موصل المركبة لنقل الطاقة وتبادل المعلومات...	مدخل شحن المركبة الكهربائية (Electric Vehicle Inlet): جهاز على المركبة الكهربائية، يُدخّل فيه موصل المركبة الكهربائية بغرض نقل الطاقة الكهربائية من مصدر طاقة خارجي...
المصطلحات والتعاريف	إضافة	الفئة M: المركبات ذات المحركات التي تحتوي على أربع عجلات على الأقل، مصممة ومصنعة لنقل الركاب. ويشمل الفئات التالية: الفئة M1: المركبات المصممة والمبينة لنقل الركاب والتي لا يزيد عدد مقاعدها على ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق. الفئة M2: المركبات المصممة ومصنعة لنقل الركاب، وتتألف من أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق، والتي تزيد كتلتها القصوى عن ٣,٥ طن لكن لا تزيد على ٥ أطنان. الفئة M3: مركبات مصممة ومصنعة لنقل الركاب، وتتألف من أكثر من ثمانية مقاعد بالإضافة إلى مقعد السائق، وتتجاوز كتلتها القصوى ٥ أطنان.
	إضافة	الفئة N: المركبات ذات المحركات التي تحتوي على أربع عجلات على الأقل، مصممة ومصنعة لنقل البضائع. الفئة N1: المركبات المصممة والمصنعة لنقل البضائع والتي لا تزيد كتلتها القصوى على ٣,٥ أطنان. الفئة N2: المركبات المصممة والمصنعة لنقل البضائع والتي تزيد كتلتها القصوى على ٣,٥ أطنان لكن لا تزيد على ١٢ طناً. الفئة N3: المركبات المصممة والمصنعة لنقل البضائع والتي تزيد كتلتها القصوى على ١٢ أطنان.

٣- تعديلات على المادة (٢) المجال.

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
المجال	تُطبّق هذه اللائحة على جميع المركبات الكهربائية التي لا يزيد وزنها الإجمالي عن ٣٥٠٠ كغم، وتزيد سرعتها عن ٢٥ كلم/ ساعة؛ التي توضع وتُعرض في أسواق المملكة، سواء أكانت مصنّعة داخل المملكة أو مستوردة من الخارج، وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات ذات العلاقة الواردة في المادة (١).	تُطبّق هذه اللائحة الفنية على المركبات الكهربائية بفئتيها M و N وتتجاوز سرعتها التصميمية ٢٥ كلم/ ساعة، وذلك وفقاً للتعريفات والمصطلحات الواردة في المادة (١) والمواصفات القياسية الواردة في الملحق (١).

٤- تعديلات على المادة (٣) الأهداف

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
الأهداف	تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية المشمولة في مجال هذه اللائحة، وإجراءات تقويم المطابقة؛ التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان استيفاء هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلكين ومستخدمي الطريق، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.	تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية المشمولة في مجال هذه اللائحة، وإجراءات تقويم المطابقة؛ التي يجب على الموردين الالتزام بها، وذلك لضمان استيفاء هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على البيئة وصحة وسلامة المستهلك، وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.



الخواصات السعودة
Saudi Standards

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتمه

٥- تعديلات على المادة (٤) التزامات المورد

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
التزامات المورد	٣/١/٤ أن يتوفر لدى المصنع نظام إدارة جودة فعال (يُعتبر المصنع الحاصل على شهادة نظام إدارة وفقاً لـ ISO/TS 16949 «المتطلبات الخاصة لتطبيق ISO 9001 في مجال إنتاج السيارات وقطع الغيار ذات العلاقة» -أو ما يكافئها- مستوفياً لمتطلبات هذا البند).	حذف
	٣/١/٤ أن تُزوّد المركبات الكهربائية بعلامة تعريفية لتمييز المركبة الكهربائية عن المركبات الأخرى (غير الكهربائية). وذلك في أكثر من جهة من المركبة. ليسهل على الجهات المعنية تمييزها لأغراض السلامة.	حذف
	إضافة	يجب أن تتوافق المركبات الكهربائية على الأقل مع أحد موصلات أنظمة الشحن الكهربائية المشار لها في الملحق رقم (٣).

٦- تعديلات على المادة (٥) إجراءات تقويم المطابقة

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
إجراءات تقويم المطابقة	١/٥ يجب الالتزام بمتطلبات إجراءات تقويم المطابقة الواردة في هذه اللائحة الفنية فقط. وإذا وردت متطلبات أخرى بهذا الخصوص في أي مواصفة قياسية فلا يؤخذ به.	حذف
	٢/٥ يجب على المورد المسؤول عن وضع المركبات الكهربائية -في السوق- الحصول على اعتماد الطراز (Type Approval) وتقرير الاختبار ذي العلاقة صادر من الشركة الصانعة. وتقديمه للهيئة لإصدار شهادة المطابقة.	١/٥ يجب على المورد -المسؤول عن وضع المركبات الكهربائية الخاضعة لهذه اللائحة في السوق- الحصول على شهادة مطابقة (Type 1 a) صادرة من الهيئة أو من تفوضه وفقاً لللائحة العامة لنماذج المطابقة الصادرة من الهيئة.

٧- تعديلات على المادة (٦) مسؤوليات الجهات الرقابية

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
مسؤوليات الجهات الرقابية	١/٦ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المركبات الكهربائية الخاضعة لهذه اللائحة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة ومدى توفر الوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.	التحقق من استيفاء المركبات الكهربائية الخاضعة لهذه اللائحة لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتمه

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
مسؤوليات الجهات الرقابية	٢/٦ يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينات من المركبات الكهربائية الخاضعة لهذه اللائحة، وإحالتها إلى المختبرات المختصة (داخل المملكة أو خارجها) للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.	يحق للجهات الرقابية -عشوائياً- سحب عينات من المركبات الكهربائية، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.
	٤/٦ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.	عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

٨- تعديلات على المادة (٨) المخالفات والعقوبات

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
المخالفات والعقوبات	ج- عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام (إذا كان ذلك ممكناً).	حذف
	٤/٨ عند ضبط مخالفة للمركبات الكهربائية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة وشهادة التسجيل، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة -مُصدرة الشهادة- وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.	عند ضبط مخالفة للمنتجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة -مُصدرة الشهادة- وفقاً لللائحة قبول جهات تقويم المطابقة.
	٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات والغرامات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله، أو التشريعات الخاصة بحماية المستهلك.	دون الإخلال بأي عقوبة أشد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بهذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

٩- تعديلات على المادة (٩) أحكام عامة

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
أحكام عامة	يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة أو شهادة التسجيل إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.	يحق للهيئة إلغاء شهادة المطابقة إذا خالف المورد بنود هذه اللائحة، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة.

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتم



المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
أحكام عامة	عند حصول أي تعديلات على المركبة الكهربائية خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو شهادة التسجيل (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو إقرار المورد يصبح مُلغى لهذا المنتج. ولا بد من التقدم بطلب جديد. وأن يقوم المورد بإشعار الهيئة بصفتها مُصدرة شهادة التسجيل. وذلك عند إدخال أي تعديلات على المركبة.	عند حصول أي تعديلات على المركبة الكهربائية خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو شهادة التسجيل (ما عدا التعديلات الشكلية) التي لا تؤثر في نتائج وأداء سلامة المركبة حسب تقدير الهيئة) فإن الشهادة أو إقرار المورد يصبح مُلغى لهذا المنتج. ولا بد من التقدم بطلب جديد. وأن يقوم المورد بإشعار الهيئة بصفتها مُصدرة شهادة التسجيل. وذلك عند إدخال أي تعديلات على المركبة.

١٠- تعديلات على المادة (١١) أحكام انتقالية

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
أحكام انتقالية	١/١٠ يجب على المورد تصحيح أوضاعه وفقاً لأحكام هذه اللائحة. خلال مدة لا تزيد على (سنة أشهر) من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	١/١٠ تطبق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد على ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
	٢/١٠ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة. فيُسمح بتداول المنتجات غير المستوفية للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة. لمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.	٢/١٠ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة. يُعطى مهلة للموردين لتصحيح أوضاعهم في السوق. وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد على ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.
	٣/١٠ تلغي هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة منتجات المركبات الكهربائية لمتطلبات السلامة قبل وضعها وبعد عرضها في الأسواق.	٣/١٠ تلغي هذه اللائحة -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية.

١١- الملحق رقم (أ-١) قائمة المواصفات القياسية

أ- إضافة عدد (٧٩) مواصفة وهي كالتالي:

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	رقم المواصفة القياسية
١	motor vehicles - methods of test for impact strength - Part 1: frontal impact	السيارات - طرق اختبار تحمل الصدمات - الجزء الأول: الصدمة الأمامية.	SASO GSO 36*
٢	MOTOR VEHICLES METHODS OF TEST FOR IMPACT STRENGTH PART 2: MOVING BARRIER REAR IMPACT	السيارات - طرق اختبار تحمل الصدمات - الجزء الثاني: الصدمة الأمامية.	SASO GSO 37*
٣	Motor vehicles - Front under run protective devices for trucks	السيارات - حواجز الحماية الأمامية للشاحنات.	SASO 2955
٤	Motor vehicles - Lateral under run protective devices for trucks and trailers	السيارات - حواجز الحماية الأمامية للشاحنات والمقطورات.	SASO 2956
٥	Motor vehicles - Rear under run protective devices for trucks and trailers	السيارات - حواجز الحماية الجانبية للشاحنات والمقطورات.	SASO 2957



اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتم

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	رقم المواصفة القياسية
٦	Motor vehicles -methods of test for impact strength - Part 3 a: side impact	السيارات -طرق اختبار تحمل الصدمات- الجزء الثالث أ: الصدمة الجانبية.	SASO GSO 38*
٧	Motor vehicles -methods of test for impact strength - Part 4: roof strength	السيارات -طرق اختبار تحمل الصدمات- الجزء الرابع أ: متانة السقف.	SASO GSO 39*
٨	Motor vehicles -impact strength	السيارات - تحمل الصدمات.	SASO GSO 40*
٩	Motor Vehicles: front and rear exterior protection devices for passenger's cars (Bumpers etc.) and its methods of test.	السيارات أداة الوقاية الخارجية الأمامية والخلفية لسيارات الركوب (الصدادات وغيرها) وطرق اختبارها.	SASO GSO 41
١٠	Passenger car tyres - Part 1: Nomenclature, designation, marking, dimensions, load capacities and inflation pressure	إطارات سيارات الركوب - الجزء الأول: المسميات والتمييز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ.	SASO GSO 51
١١	Passenger car tyres - part 2: general requirement	إطارات سيارات الركوب - الجزء الثاني: المتطلبات العامة.	SASO GSO 52
١٢	Passenger car tyres - part 3: methods of test	إطارات سيارات الركوب - الجزء الثالث: طرق الاختبار.	SASO GSO 53
١٣	Motor vehicles - Methods of testing safety belts	السيارات - طرق اختبار أحزمة الأمان.	SASO GSO 96
١٤	Motor vehicles - safety belts	السيارات - أحزمة الأمان.	SASO GSO 97
١٥	Motor vehicles-flammability of interior materials and testing methods	السيارات - قابلية الأجزاء الداخلية للاشتعال وطرق اختبارها.	SASO GSO 98
١٦	Road vehicles - Sound signalling devices - Technical specification	مركبات الطرق -المنبهات الصوتية- المواصفات الفنية.	SASO GSO 99
١٧	Road vehicles retro - reflective number plates and its methods of test	مركبات الطرق - لوحات الأرقام ذات الخلفية العاكسة وطرق اختبارها.	SASO GSO 289
١٨	Instruction Manual for Appliances and Equipment	كتيب إرشادات الأجهزة والمعدات.	SASO GSO 290
١٩	Motor vehicles - methods of test for door locks and door hinges	السيارات - طرق اختبار أقفال الأبواب ومفصلاتها.	SASO GSO 419
٢٠	Motor vehicles - door locks and door hinges	السيارات - أقفال الأبواب ومفصلاتها.	SASO GSO 420
٢١	Motor vehicles - Methods of testing of rear view mirrors.	السيارات - طرق اختبار مرايا الرؤية الخلفية.	SASO GSO 421
٢٢	Motor Vehicles: Rear-view mirrors	السيارات - مرايا الرؤية الخلفية.	SASO GSO 422
٢٣	Requirements for storage of motor vehicle tyres	اشتراطات تخزين إطارات السيارات.	SASO GSO 581
٢٤	Multi-Purpose Vehicles, Trucks, Buses and Trailers Tyres - Part 2: Methods of Test	إطارات السيارات المتعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الثاني: طرق الاختبار.	SASO GSO 645
٢٥	Multi-Purpose Vehicles, Trucks, Buses and Trailers Tyres - Part 3: General Requirements	إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الثالث: المتطلبات العامة.	SASO GSO 647
٢٦	Motor vehicles -General requirements for ambulance.	السيارات - المتطلبات العامة لسيارات الإسعاف.	SASO GSO 963
٢٧	Motor vehicles tyres - temporary use spare wheels /tyres and there methods test	إطارات السيارات - العجلات والإطارات الاحتياطية المؤقتة وطرق اختبارها.	SASO GSO 1052
٢٨	Motor Vehicles - Protection against theft	السيارات الحماية من السرقة.	SASO GSO 1053

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تنمة



الوصفات السعودية
Saudi Standards

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	رقم المواصفة القياسية
٢٩	Motor Vehicle - Head Lamps Safety Requirements.	أنوار المصابيح الأمامية للسيارات - متطلبات الأمان.	SASO GSO 1503
٣٠	Motor Vehicles - Head restraints and method of testing.	السيارات - مساند الرأس وطرق اختبارها.	SASO GSO 1598
٣١	Motor vehicles - Speed limiters - Part 2: Technical requirements.	السيارات -محددات السرعة- الجزء الثاني: المتطلبات الفنية.	SASO GSO 1625
٣٢	Motor vehicles - speed limiters - Part 3: Methods of test.	السيارات -محددات السرعة- الجزء الثالث: طرق الاختبار.	SASO GSO 1626
٣٣	motor vehicles - methods of test for impact strength - Part 3b -moving barrier side impact	السيارات -طرق اختبار تحمل الصدمات- الجزء الثالث: ب: الصدمة الجانبية بالصادم المتحرك.	SASO GSO 1707
٣٤	motor vehicles - methods of test for impact strength - part 3c: moving barrier side impact	السيارات -طرق اختبار تحمل الصدمات- الجزء الثالث: ج: الصدمة الجانبية بالصادم المتحرك.	SASO GSO 1708
٣٥	Motor vehicles - child restraint system	السيارات - وسائل تثبيت الطفل.	SASO GSO 1709
٣٦	Motor vehicles methods of testing of child restraint system	السيارات - طرق اختبار وسائل الطفل.	SASO GSO 1710
٣٧	Motor vehicles - Speed limits - Part 1: General requirements , Equipment inspection , Certification and type approval	السيارات محدّدت السرعة - الجزء الأول: المتطلبات العامة، فحص الجهاز، شهادات المطابقة، اعتماد الطراز.	SASO GSO 1711
٣٨	Motor Vehicle - Identification Number (Vin) Requirements	السيارات -الرقم المميز للمركبة- المتطلبات.	SASO GSO 1780
٣٩	Motor Vehicles - World manufacturer identifier code	السيارات - الرمز العالمي لصانع المركبة.	SASO GSO 1781
٤٠	Motor Vehicles - VIN-Location and attachment	السيارات -الرقم المميز للمركبة- وضعة وتثبيتته.	SASO GSO 1782
٤١	Motor Vehicles Tyres - Treadwear, Traction and Temperature Resistance Grading	إطارات سيارات الركوب درجة مقاومة تأكل الموطى والسحب والحرارة.	SASO GSO 1783
٤٢	Motor Vehicles Tyres - Method of Testing of Tire Temperature Resistance Grading.	إطارات سيارات الركوب - طرق اختبار درجة مقاومة الإطار للحرارة.	SASO GSO 1784
٤٣	linear alkyl benzene	الكيل البنزين الخطي.	SASO-2964
٤٤	School buses - General requirements	الحافلات المدرسية - المتطلبات العامة.	SASO-2951
٤٥	Fuel economy labeling requirements for new light duty vehicles	متطلبات بطاقة اقتصاد الوقود لمركبات الخدمة الخفيفة الجديدة.	SASO 2847
٤٦	Vehicle tires rolling resistance and wet grip requirements	متطلبات مقاومة الدوران والتماسك على الأسطح الرطبة لإطارات المركبات.	SASO 2857
٤٧	Saudi Arabia corporate average fuel economy standard (SAUDI CAFÉ) for incoming light duty vehicles (2024-2028)	المعيار السعودي لاقتصاد الوقود (SAUDI CAFÉ) للمركبات الخفيفة المضافة الواردة إلى المملكة العربية السعودية (2024 - 2028).	SASO 2864
٤٨	The approval of vehicles with regard to electromagnetic compatibility	اعتماد المركبات فيما يتعلق بالتوافق الكهرومغناطيسي.	UNECE Regulation 10*
٤٩	the approval of passenger cars powered by an internal combustion engine only, or powered by a hybrid electric power train with regard to the measurement of the emission of carbon dioxide and fuel consumption and/or the measurement of electric energy consumption and electric range, and of categories M1 and N1 vehicles powered by an electric power train only with regard to the measurement of electric energy consumption and electric range	الموافقة على سيارات الركاب التي تعمل بمحرك احتراق داخلي فقط، أو تعمل بمحرك كهربائي هجين فيما يتعلق بقياس انبعاث ثاني أكسيد الكربون واستهلاك الوقود و/ أو قياس استهلاك الطاقة الكهربائية والمدى الكهربائي، و مركبات الفئتين M1 وN1 التي تعمل بمحرك كهربائي فقط فيما يتعلق بقياس استهلاك الطاقة الكهربائية والمدى الكهربائي.	GSO ECE 101*



اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتم

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	رقم المواصفة القياسية
٥٠	the approval of vehicles with regard to their Pole Side Impact performance (PSI)	الموافقة على المركبات التي تتعلق بأداء الصدمات الجانبية على القطب (PSI).	UNECE Regulation 135*
٥١	The approval of vehicles with regard to fuel system integrity and safety of electric power train in the event of a rear-end collision	اعتماد المركبات فيما يتعلق بسلامة نظام الوقود وسلامة مجموعة الحركة الكهربائية في حالة الاصطدام الخلفي.	UNECE Regulation 153*
٥٢	Uniform provisions concerning the approval of restraining devices for child occupants of power-driven vehicles (Child Restraint System) (from MY2026)	أحكام موحدة بشأن الموافقة على أجهزة تقييد الأطفال لركاب المركبات الآلية (نظام تقييد الأطفال) (من MY2026).	UNECE Regulation 44*
٥٣	Uniform provisions concerning the approval of Enhanced Child Restraint Systems (ECRS) used on board of motor vehicles (from MY2026)	أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على أنظمة تقييد الأطفال المحسنة (ECRS) المستخدمة على متن المركبات الآلية (من MY2026).	UNECE Regulation 129*
٥٤	Uniform provisions concerning the approval of vehicles with regard to ISOFIX anchorage systems ISOFIX top tether anchorages and i-Size seating positions (from MY2026)	أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المركبات فيما يتعلق بأنظمة التثبيت ISOFIX مثبتات الحبل العلوي ISOFIX ومواضع الجلوس i-Size (من MY2026).	UNECE Regulation 145*
٥٥	Uniform provisions concerning the approval of vehicles with regard to safety-belt anchorages (from MY2026)	أحكام موحدة بشأن الموافقة على المركبات فيما يتعلق بمثبتات أحزمة الأمان (ابتداء من 2026).	UNECE Regulation 14*
٥٦	Occupant Crash Protection	حماية الركاب من الاصطدام.	FMVSS 208*
٥٧	Fuel System Integrity	سلامة نظام الوقود.	FMVSS 301*
٥٨	Side Impact Protection	حماية من الصدمات الجانبية.	FMVSS 214*
٥٩	Roof Crush Resistance	مقاومة خطم السقف.	FMVSS 216a*
٦٠	Recommended Practice for Measuring the Exhaust Emissions and Fuel Economy of Hybrid-Electric Vehicles, Including Plug-in Hybrid Vehicles	الممارسة الموصى بها لقياس انبعاثات العادم والاقتصاد في استهلاك الوقود للمركبات الكهربائية الهجينة. بما في ذلك المركبات الهجينة القابلة للشحن.	SAE J1711
٦١	Battery Electric Vehicle Energy Consumption and Range Test Procedure	استهلاك طاقة السيارة الكهربائية للبطارية وإجراءات اختبار المدى.	SAE J1634
٦٢	Lead-acid starter batteries - Part 1: General requirements and methods of test	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل - الجزء 1: المتطلبات العامة وطرائق الاختبار.	SASO IEC 60095-1
٦٣	Lead-acid starter batteries - Part 2: Dimensions of batteries and dimensions and marking of terminals	بطاريات الرصاص الحمضية لبدء التشغيل - الجزء 2: أبعاد وتعليم (وسم) الأطراف.	SASO IEC 60095-2
٦٤	In-cable control and protection device (IC-CPD) for mode 2 charging of electric road vehicles	جهاز التحكم والحماية في الكابلات للنمط 2 لشحن مركبات الطرق الكهربائية (IC-CPD).	SASO IEC 62752
٦٥	harging cables for electric vehicles with rated voltages up to 0.6/1 kV - Part 4-1: DC charging cables according to Mode 4 of IEC 61851-1 - DC charging without the use of a thermal management system	كابلات شحن المركبات الكهربائية ذات الفولتية المقدرة حتى 0,6/1 كيلو فولت - الجزء 4-1: كابلات الشحن بالتيار المستمر وفقاً للوضع 4 من المواصفة IEC 61851-1 - الشحن بالتيار المستمر دون استخدام نظام الإدارة الحرارية.	SASO GSO IEC 62893-4-1
٦٦	Road vehicles -- Controller area network (CAN) -- Part 1: Data link layer and physical signalling	مركبات الطرق - شبكة منطقة جهاز التحكم - الجزء 1: طبقة ربط البيانات والإشارات الفيزيائية.	SASO GSO ISO 11898-1



اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتم

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	رقم المواصفة القياسية
٦٧	Plugs, sockets, vehicle connectors and vehicle inlets - Conductive charging for electric vehicles - Part 3-1: Vehicle connector, vehicle inlet and cable assembly for DC charging intended for use with a thermal management system	المقابس ومآخذ التوصيل وموصلات المركبات ومداخل المركبات - الشحن التوصيلي للمركبات الكهربائية - الجزء 3-1: موصل المركبة ومدخل المركبة ومجموعة الكابلات للشحن بالتيار المستمر المخصص للاستخدام مع نظام الإدارة الحرارية.	SASO IEC TS 62196-3-1
٦٨	Plugs, sockets, vehicle connectors and vehicle inlets - Conductive charging for electric vehicles - Part 4: Dimensional compatibility and interchangeability requirements for DC pins and connection tube accessories for Class II or Class III applications	المقابس ومآخذ التوصيل وموصلات المركبات ومداخل المركبات - الشحن التوصيلي للمركبات الكهربائية - الجزء 4: متطلبات التوافق الأبعاد وقابلية التبادل لدبابيس التيار المستمر وملحقات أنابيب الاتصال لتطبيقات الفئة II أو الفئة III.	SASO IEC TS 62196-4
٦٩	Plugs, sockets, vehicle connectors and vehicle inlets - Conductive charging for electric vehicles - Part 4: Dimensional compatibility and interchangeability requirements for DC pins and connection tube accessories for Class II or Class III applications	المقابس ومآخذ التوصيل وموصلات المركبات ومداخل المركبات - الشحن التوصيلي للمركبات الكهربائية - الجزء 4: متطلبات التوافق الأبعاد وقابلية التبادل لدبابيس التيار المستمر وملحقات أنابيب الاتصال لتطبيقات الفئة II أو الفئة III.	SASO IEC 62196-6
٧٠	Charging cables for electric vehicles with rated voltages up to 0.6/1 kV - Part 4-1: DC charging cables according to Mode 4 of IEC 61851-1 - DC charging without the use of a thermal management system	كابلات شحن المركبات الكهربائية ذات الفولتية المقدرة حتى 0,6/1 كيلو فولت - الجزء 4-1: كابلات الشحن بالتيار المستمر وفقاً للوضع 4 من المواصفة IEC 61851-1 - الشحن بالتيار المستمر دون استخدام نظام الإدارة الحرارية.	SASO IEC 62893-4-1
٧١	Charging cables for electric vehicles with rated voltages up to 0.6/1 kV - Part 4-2: DC charging cables in accordance with Mode 4 of IEC 61851-1 - Cables intended for use with a thermal management system	كابلات شحن المركبات الكهربائية ذات الفولتية المقدرة حتى 0,6/1 كيلو فولت - الجزء 4-2: كابلات الشحن بالتيار المستمر وفقاً للوضع 4 من المواصفة القياسية IEC 61851-1 - الكابلات المعدة للاستخدام مع نظام الإدارة الحرارية.	SASO IEC TS 62893-4-2
٧٢	Technical specifications of the radio, digital and analog broadcasting receiver for (AM/FM/T- DAB+)	المواصفات الخاصة بأجهزة استقبال البث الإذاعي الصوتي الأرضي (AM/FM/T- DAB+).	SASO-2938
٧٣	Motor vehicle - Technical Requirements for "eCall" Emergency Calls	السيارات - المتطلبات الفنية لاتصال الطوارئ بالمركبات (eCall).	SASO 2944
٧٤	Electric vehicle wireless power transfer (WPT) systems - Part 2: Specific requirements for MF-WPT system communication and activities	«أنظمة نقل الطاقة اللاسلكية (WPT) للمركبات الكهربائية - الجزء 2: المتطلبات الخاصة باتصالات وأنشطة نظام MF-WPT».	SASO IEC 61980-2
٧٥	Wireless power transmission systems in electric vehicles (WPT) - Part 3: Specific requirements for WPT systems -	أنظمة نقل الطاقة لاسلكياً في المركبات الكهربائية (WPT) - الجزء 3: المتطلبات المحددة لأنظمة نقل الطاقة لاسلكياً بالجال المغناطيسي.	SASO IEC 61980-3
٧٦	Road vehicles - Vehicle to grid communication interface - Part 4: Network and application protocol conformance test	مركبات الطرق - واجهة الاتصال من المركبة إلى الشبكة - الجزء 4: اختبار توافق بروتوكول الشبكة والتطبيق.	SASO ISO 15118-4
٧٧	Road vehicles - Vehicles to grid communication interface - Part 5: Physical and data link layer conformance tests	مركبات الطرق - واجهة الاتصال من المركبة إلى الشبكة - الجزء 5: اختبارات توافق الطبقة المادية وطبقة ارتباط البيانات.	SASO ISO 15118-5
٧٨	Road vehicles - Vehicle to grid communication interface - Part 8: Physical layer and data link layer requirements for wireless communication	مركبات الطرق - واجهة الاتصال من المركبة إلى الشبكة - الجزء 8: متطلبات الطبقة المادية وطبقة ارتباط البيانات للاتصال اللاسلكي.	SASO-ISO-15118-8
٧٩	Road vehicles - Wheels/rims for commercial vehicles - Test methods	السيارات - عجلات وأطواق المركبات التجارية - طرق الاختبار.	SASO GSO ISO 3894

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تنمة

حذف عدد (٤٥) مواصفة وهي كالتالي:


المواصفات السعودية
Saudi Standards

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	رقم المواصفة القياسية
١	Electrically propelled road vehicles -- Connection to an external electric power supply -- Safety requirements	مركبات الطرق الكهربائية، التوصيل بمصدر طاقة كهربائية خارجي - متطلبات السلامة.	SASO ISO 17409
٢	Semiconductor convertors - General requirements and line commutated convertors - Part 1-3: Transformers and reactors	المحولات شبه الموصلة -المتطلبات العامة ومغيرات تبادل الخط- الجزء ١-٣: المحولات والمفاعلات.	SASO GSO IEC 60146-1-3
٣	Plugs and socket-outlets for household and similar purposes - safety requirements and test methods 250 V/13 A	القابسات والمقابس (الأفياش) للاستخدامات المنزلية والعامة المشابهة - متطلبات السلامة وطرق الاختبار.	SASO 2203
٤	Electric road vehicles -- Reference energy consumption and range -- Test procedures for passenger cars and light commercial vehicles	مركبات الطرق الكهربائية -استهلاك ومدى الطاقة المسترجعة- إجراءات الاختبار لسيارات الركوب والمركبات التجارية الخفيفة.	SASO-ISO-8714
٥	motor vehicles - methods of test for impact strength - Part 1: frontal impact	السيارات -طرق اختبار تحمل الصدمات- الجزء الأول: الصدمة الأمامية.	SASO 263
٦	Motor vehicles -methods of test for impact strength - Part 2: moving barrier rear impact	السيارات -طرق تحمل الصدمات- الجزء الثاني: الصدمة الخلفية بالصادم المتحرك.	SASO 264
٧	Motor vehicles -methods of test for impact strength - Part 3 a: side impact	السيارات -طرق اختبار تحمل الصدمات- الجزء الثالث أ: الصدمة الجانبية.	SASO 265
٨	Motor vehicles -methods of test for impact strength - Part 4: roof strength	السيارات -طرق اختبار تحمل الصدمات- الجزء الرابع: متانة السقف.	SASO 266
٩	Motor vehicles -impact strength	السيارات تحمل الصدمات.	SASO 267
١٠	Motor Vehicles: front and rear exterior protection devices for passenger's cars (Bumpers etc.) and its methods of test.	السيارات - أداة الوقاية الخارجية الأمامية والخلفية لسيارات الركوب (الصدادات وغيرها) وطرق اختبارها.	SASO 273
١١	Motor vehicles conformity certificates	السيارات - شهادات المطابقة.	SASO 400
١٢	Passenger car tyres - Part 1: Nomenclature, designation, marking, dimensions, load capacities and inflation pressure	إطارات سيارات الركوب - الجزء الأول: التسميات والتمييز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ.	SASO 445
١٣	Passenger car tyres - part 2: general requirement	إطارات سيارات الركوب - الجزء الثاني: المتطلبات العامة.	SASO 447
١٤	Passenger car tyres - part 3: methods of test	إطارات سيارات الركوب - الجزء الثالث: طرق الاختبار.	SASO 448
١٥	Motor vehicles - Methods of testing safety belts.	السيارات - طرق اختبار أحزمة الأمان.	SASO 525
١٦	Motor vehicles - safety belts	السيارات - أحزمة الأمان.	SASO 526
١٧	Motor vehicles-flammability of interior materials and testing methods	السيارات - قابلية الأجزاء الداخلية للاشتعال وطرق اختبارها.	SASO 449
١٨	Road vehicles retro - reflective number plates and its methods of test	مركبات الطرق -المنبهات الصوتية- المواصفات الفنية.	SASO 442
١٩	Instruction Manual for Appliances and Equipment	مركبات الطرق - لوحات الأرقام ذات الخلفية العاكسة وطرق اختبارها.	SASO 572
٢٠	Motor vehicles - methods of test for door locks and door hinges	كتيب إرشادات الأجهزة والمعدات.	SASO 573



اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتم

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	رقم المواصفة القياسية
٢١	Motor vehicles - door locks and door hinges	السيارات - طرق اختبار أقفال الأبواب ومفصلاتها.	SASO 768
٢٢	Motor vehicles - Methods of testing of rear view mirrors.	السيارات - أقفال الأبواب ومفصلاتها.	SASO 769
٢٣	Motor Vehicles: Rear-view mirrors	السيارات - طرق اختبار مرايا الرؤية الخلفية.	SASO 770
٢٤	Requirements for storage of motor vehicle tyres	السيارات - مرايا الرؤية الخلفية.	SASO 771
٢٥	Multi-Purpose Vehicles, Trucks, Buses and Trailers Tyres - Truck and Bus - Part 1: Nomenclature, Designation Marking, Dimensions, Load Capacities and Inflation Pressures	اشتراطات تخزين إطارات السيارات.	SASO 1066
٢٦	Road vehicles retro - reflective number plates and its methods of test	إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الأول: التسميات والتمييز والبيانات الإيضاحية والأبعاد والأحمال وضغوط النفخ.	SASO 1134
٢٧	Multi-Purpose Vehicles, Trucks, Buses and Trailers Tyres - Part 2: Methods of Test	إطارات السيارات المتعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الثاني: طرق الاختبار.	SASO 1135
٢٨	Multi-Purpose Vehicles, Trucks, Buses and Trailers Tyres - Part 3: General Requirements	إطارات السيارات متعددة الأغراض والشاحنات والحافلات والمقطورات - الجزء الثالث: المتطلبات العامة.	SASO 1136
٢٩	Motor vehicles -General requirements for ambulance.	السيارات - المتطلبات العامة لسيارات الإسعاف.	SASO 1276
٣٠	Motor vehicles tyres - temporary use spare wheels /tyres and there methods test	إطارات السيارات - العجلات والإطارات الاحتياطية المؤقتة وطرق اختبارها.	SASO 1771
٣١	Motor Vehicles - Protection against theft	السيارات الحماية من السرقة.	SASO 1437
٣٢	Motor Vehicle - Head Lamps Safety Requirements.	أنوار المصابيح الأمامية للسيارات - متطلبات الأمان.	SASO 1490
٣٣	Motor Vehicles - Head restraints and method of testing.	السيارات - مساند الرأس وطرق اختبارها.	SASO 1315
٣٤	Motor vehicles - Speed limiters - Part 2: Technical requirements.	السيارات -محددات السرعة- الجزء الثاني: المتطلبات الفنية.	SASO 1815
٣٥	Motor vehicles - speed limiters - Part 3: Methods of test.	السيارات -محددات السرعة- الجزء الثالث: طرق الاختبار.	SASO 1816
٣٦	motor vehicles - methods of test for impact strength - Part 3b -moving barrier side impact	السيارات -طرق اختبار تحمل الصدمات- الجزء الثالث: ب: الصدمة الجانبية بالصادم المتحرك.	SASO 2307
٣٧	motor vehicles - methods of test for impact strength - part 3c: moving barrier side impact	السيارات -طرق اختبار تحمل الصدمات- الجزء الثالث: ج: الصدمة الجانبية بالصادم المتحرك.	SASO 2308
٣٨	Motor vehicles - child restraint system	السيارات - وسائل تثبيت الطفل.	SASO 2209

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتم

الرقم	عنوان المواصفة القياسية باللغة الإنجليزية	عنوان المواصفة القياسية باللغة العربية	رقم المواصفة القياسية
٣٩	Motor vehicles methods of testing of child restraint system	السيارات - طرق اختبار وسائل الطفل.	SASO 2210
٤٠	Motor vehicles - Speed limits - Part 1: General requirements , Equipment inspection , Certification and type approval	السيارات محددات السرعة - الجزء الأول: المتطلبات العامة. فحص الجهاز. شهادات المطابقة. اعتماد الطراز .	SASO 2249
٤١	Motor Vehicle - Identification Number (Vin) Requirements	السيارات - الرمز العالمي لصانع المركبة.	SASO 2250
٤٢	Motor Vehicles - World manufacturer identifier code	السيارات -الرقم المميز للمركبة- وضعه وتثبيته.	SASO 2251
٤٣	Motor Vehicles - VIN-Location and attachment	إطارات سيارات الركوب درجة مقاومة تأكل الموطى والسحب والحرارة.	SASO 2252
٤٤	Motor Vehicles Tyres - Treadwear, Traction and Temperature Resistance Grading	إطارات سيارات الركوب - طرق اختبار درجة مقاومة الإطار للحرارة.	SASO 2253
٤٥	Road vehicles - Wheels/rims for commercial vehicles - Test methods	السيارات -عجلات وأطواق المركبات التجارية- طرق الاختبار.	SASO ISO 3894

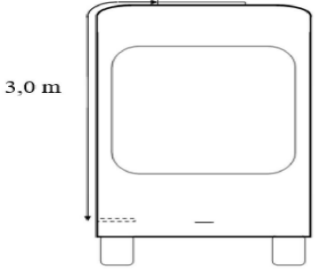
١٢- الملحق رقم (١-ب) قائمة المنتجات والترميز الجمركي
- إضافة عدد (١) ترميز جمركي

الرقم	الصنف	البند الجمركي
١	مجهزة معاً للدفع بمحرك ذي مكابس يتم الاشتعال الداخلي فيه بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) وبمحرك كهربائي للدفع	8701

١٣- الملحق رقم (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
الملحق (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية	تعمل متطلبات السلامة للمركبات الكهربائية ومتطلباتها على تقليل الحوادث والوفيات والصدمات الكهربائية التي يمكن أن تنتج بسبب تسرب الكهرباء من البطاريات. وتسرب مكونات البطارية في مقصورة الركاب. ومن الصدمات الكهربائية.	تهدف المتطلبات الأساسية إلى مراعاة جوانب السلامة في المركبات الكهربائية ومتطلباتها للحد من احتمالية وقوع الحوادث والوفيات والتعرض للصدمات الكهربائية التي يمكن أن تنتج بسبب تسرب الكهرباء من البطاريات. أو تسرب مكونات البطارية في مقصورة الركاب.

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتمه

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
	١/١ الحماية ضد الصعقات الكهربائية تطبق هذه المتطلبات الكهربائية للسلامة على موصلات الجهد العالي في النظام الكهربائي والمكونات الكهربائية المتصلة بشكل مستمر. وذلك عندما لا تتصل بمصادر طاقة خارجية عالية الجهد وفقاً للمواصفات المحددة وفقاً للملحق (١). ١/١/١ الحماية ضد الاتصال المباشر للحماية ضد الاتصال المباشر يجب التحقق من أحد الشروط التالية: أ- يجب أن توفر الأجزاء الحية الموصلة للكهرباء حماية من الاتصال المستمر بدرجة IPXXD في أجزاء مناطق مقصورة الركاب أو منطقة حميل الأمتعة. وتوفر حماية من درجة IPXXB للمناطق الأخرى التي لا تقع ضمن مقصورة الركاب أو منطقة الأمتعة. ب- يجب أن تكون العوازل الصلبة وحواجز الحماية الكهربائية والموصلات غير قابلة للفتح أو التفكيك أو الإزالة للفئات N2,N3,M2,M3 إلا من قبل شخص مؤهل ومختص باستخدام الأدوات اللازمة. ومع ذلك يمكن السماح بفصل الموصلات بدون استخدام أدوات إذا كانت تلبى واحدة أو أكثر من المتطلبات التالية: ج- أن تكون الموصلات مزودة بآلية إقفال. (حيث يتطلب فصل الموصل عن المكون المتصل إجراء عمليتين). بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون المكونات الأخرى، التي لا تشكل جزءاً من الموصل، قابلة للإزالة فقط باستخدام الأدوات أو. من فئات المركبات N2 وN3 وM2 وM3. باستخدام جهاز تشغيل/ إيقاف يتحكم فيه المشغل، أو بوسائل ماثلة. وذلك لفصل الموصل. د- أن يكون الجهد الكهربائي للأجزاء الموصلة للكهرباء يساوي أو أقل من 60 فولت تيار مستمر (V/AC) أو أقل من 30 فولت تيار متردد (V/DC) خلال ثانية بعد فصل الموصل. هـ- إذا كانت المركبة من فئات N2 وN3 وM2 وM3، فإن أجهزة ناقل الموصل (conductive connection)، والتي لا تكون مشحونة إلا أثناء عملية شحن نظام تخزين الطاقة القابل لإعادة الشحن، فهي معفاة من هذا المتطلب، شريطة أن تكون مثبتة على سقف المركبة وخارج متناول الشخص الواقف خارج المركبة. أما بالنسبة لمركبات الفئة M2 وM3، يجب أن يكون الحد الأدنى للمسافة الملتفة حول المركبة من قدم السائق إلى أجهزة الشحن المثبتة على السقف هو ٣ أمتار. وفي حالة وجود خطوط متعددة بسبب وجود أرضية مرتفعة داخل المركبة، يتم قياس المسافة الملتفة من أدنى خطوة في مدخل المركبة، كما هو موضح في الشكل (١).	١/١ الحماية ضد الصعقات الكهربائية تطبق هذه المتطلبات الكهربائية للسلامة على موصلات الجهد العالي في النظام الكهربائي والمكونات الكهربائية المتصلة بشكل مستمر. وذلك عندما لا تتصل بمصادر طاقة خارجية عالية الجهد وفقاً للمواصفات المحددة وفقاً للملحق (١). ١/١/١ الحماية ضد الاتصال المباشر للحماية ضد الاتصال المباشر يجب التحقق من أحد الشروط التالية: أ- يجب أن توفر الأجزاء الحية الموصلة للكهرباء حماية من الاتصال المستمر بدرجة IPXXD في أجزاء مناطق مقصورة الركاب أو منطقة حميل الأمتعة. وتوفر حماية من درجة IPXXB للمناطق الأخرى التي لا تقع ضمن مقصورة الركاب أو منطقة الأمتعة. ب- يجب أن تكون العوازل الصلبة وحواجز الحماية الكهربائية والموصلات غير قابلة للفتح أو التفكيك أو الإزالة للفئات N2,N3,M2,M3 إلا من قبل شخص مؤهل ومختص باستخدام الأدوات اللازمة. ومع ذلك يمكن السماح بفصل الموصلات بدون استخدام أدوات إذا كانت تلبى واحدة أو أكثر من المتطلبات التالية: ج- أن تكون الموصلات مزودة بآلية إقفال. (حيث يتطلب فصل الموصل عن المكون المتصل إجراء عمليتين). بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون المكونات الأخرى، التي لا تشكل جزءاً من الموصل، قابلة للإزالة فقط باستخدام الأدوات أو. من فئات المركبات N2 وN3 وM2 وM3. باستخدام جهاز تشغيل/ إيقاف يتحكم فيه المشغل، أو بوسائل ماثلة. وذلك لفصل الموصل. د- أن يكون الجهد الكهربائي للأجزاء الموصلة للكهرباء يساوي أو أقل من 60 فولت تيار مستمر (V/AC) أو أقل من 30 فولت تيار متردد (V/DC) خلال ثانية بعد فصل الموصل. هـ- إذا كانت المركبة من فئات N2 وN3 وM2 وM3، فإن أجهزة ناقل الموصل (conductive connection)، والتي لا تكون مشحونة إلا أثناء عملية شحن نظام تخزين الطاقة القابل لإعادة الشحن، فهي معفاة من هذا المتطلب، شريطة أن تكون مثبتة على سقف المركبة وخارج متناول الشخص الواقف خارج المركبة. أما بالنسبة لمركبات الفئة M2 وM3، يجب أن يكون الحد الأدنى للمسافة الملتفة حول المركبة من قدم السائق إلى أجهزة الشحن المثبتة على السقف هو ٣ أمتار. وفي حالة وجود خطوط متعددة بسبب وجود أرضية مرتفعة داخل المركبة، يتم قياس المسافة الملتفة من أدنى خطوة في مدخل المركبة، كما هو موضح في الشكل (١).
الملحق (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية	١/١ الحماية ضد الصعقات الكهربائية - يجب أن تكون الأجزاء الموصلة للكهرباء مثل العازل الصلب والحاجز وغيرها، غير قابلة للفتح أو التفكيك أو الإزالة إلا من قبل شخص مؤهل مختص. - يجب أن تكون الموصلات التي أسفل أرضية المركبة مزودة بآلية إقفال، أو مزودة بآلية إقفال مع إزالة باقي المكونات باستخدام أدوات خاصة لفصل الموصل. - يجب أن يكون الجهد الكهربائي للأجزاء الموصلة للكهرباء يساوي أو أقل من ٦٠ فولت تيار مستمر (V/AC) أو أقل من ٣٠ فولت تيار متردد (V/DC) خلال ثانية بعد فصل الموصل.	شكل ١: رسم توضيحي لقياس مسافة الالتفاف 
	١/١/١/١ قطع الخدمة: يجب فصل خدمة الجهد العالي الذي يمكن فتحه أو تفكيكه أو إزالته بدون استخدام أدوات، أما بالنسبة لمركبات الفئات N2 وN3 وM2 وM3، فيجب توفير جهاز تشغيل/ إيقاف يتحكم فيه المشغل أو جهاز بديل مكافئ، بحيث يتم توفير درجة الحماية IPXXB عند فتحه أو تفكيكه أو إزالته.	١/١/١/٢ الرموز: أ- يجب أن يثبت الرمز الموضح أدناه في الشكل (٢) على أجهزة نظام تخزين الطاقة القابل لإعادة الشحن (REESS) أو بالقرب منها وعلى حواجز الحماية التي -عند إزالتها- تكشف الأجزاء الحية ذات الجهد العالي. بحيث يكون الرمز ذا خلفية صفراء وسهم وحواف باللون الأسود. يجب أن ينطبق هذا الشرط أيضاً على نظام تخزين الطاقة الكهربائية القابل للشحن (REES) الذي يكون جزءاً من الدائرة الكهربائية غلفانياً حيث لا يتم تحقيق حالة الجهد المحددة. بغض النظر عن الجهد الأقصى لنظام تخزين الطاقة الكهربائية.
		(شكل ٢) 
		ب- يجب أيضاً أن يكون الرمز مرئياً على الحاوويات وحواجز الحماية الكهربائية التي عند إزالتها، تتعرض أجزاؤها الحية لدوائر الجهد العالي (high voltage buses). يكون هذا الشرط اختيارياً بالنسبة لأي موصل للجهد العالي، ولا يجب تطبيق هذا الاشتراطات إلا في الحالات التالية: ١- في حالة عدم إمكانية الوصول الفعلي أو فتح أو إزالة حواجز الحماية الكهربائية، ما لم يتم إزالة مكونات المركبة الأخرى باستخدام الأدوات. ٢- في حالة وجود حواجز الحماية الكهربائية أو الحاوويات تحت أرضية المركبة. ٣- في حالة حواجز الحماية الكهربائية أو الحاوويات لجهاز الاتصال التوصيلي الموصل لمركبات الفئات N2 وN3 وM2 وM3، والذي يستوفي الشروط المحددة في الفقرة ١/١/١.



المواصفات السعودية
Saudi Standards

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتم

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
الملحق (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية	٢/١ الحماية ضد الالتماسات الكهربائية غير المباشرة. - يجب أن تكون الأجزاء الموصلة للكهرباء المكشوفة، مربوطة بشكل آمن وسليم مع الهيكل حتى لا ينتج عنها أي خطر محتمل. - يجب أن تكون المقاومة بين الأجزاء الموصلة للكهرباء غير المعزولة، وهيكل السيارة الكهربائية أقل من ٠,١ أوم، وذلك عندما يكون هناك تدفق للتيار لا يقل عن ٠,٢ أمبير.	الحماية ضد الاتصال غير المباشر أ- للحماية من الصدمة الكهربائية التي قد تنشأ عن الاتصال غير المستمر. يجب توصيل الأجزاء الموصلة المعرضة، مثل حاجز الحماية الكهربائي الموصل والحماية، يجب أن يتم توصيلها غلفانياً (galvanically connected) بشكل آمن بهيكل كهربائي بواسطة سلك كهربائي، أو كابل تأريض، أو باللحام، أو بواسطة توصيل بواسطة براغي، وما إلى ذلك، بحيث لا يتم إنتاج أي جهود خطيرة. ب- يجب أن تكون المقاومة بين جميع الأجزاء الموصلة المعرضة وهيكل الجهاز الكهربائي أقل من ٠,١ أوم عند تدفق تيار بقيمة لا تقل عن ٠,٢ أمبير. يجب ألا تتجاوز المقاومة بين أي جزئين معرضين للمس من حواجز الحماية الكهربائية والتي يكون بينهما مسافة أقل من ٢,٥ متر قيمة ٠,٢ أوم، يمكن حساب هذه المقاومة باستخدام المقاومات المقاسة بشكل منفصل للأجزاء ذات المسار الكهربائي ذات الصلة. يتم تلبية هذا المتطلب إذا تم إنشاء الاتصال الغلفاني بواسطة اللحام، في حالة الشك أو إذا تم إنشاء الاتصال بواسطة وسائل أخرى غير اللحام، يجب إجراء قياس باستخدام أحد الإجراءات التجريبية المنصوص عليها في المواصفات المحددة وفقاً للملحق (١). ج- في حالة المركبة الكهربائية المقصود منها أن تُربط إلى مصدر الطاقة الكهربائية خارجة مؤرضة من خلال توصيل الناقل بين مدخل المركبة (مدخل الطاقة الكهربائية للمركبة) وموصل المركبة، عندئذ يجب توفير أداة لتمكين التوصيل الغلفاني للهيكل الكهربائي إلى التأريض الأرضي بالنسبة لمصدر الطاقة الكهربائية الخارجي. يجب أن يتيح الجهاز اتصالاً بتأريض الأرض قبل تطبيق الجهد الخارجي على المركبة، وأن يحافظ على الاتصال حتى بعد إزالة الجهد الخارجي عن المركبة. يمكن توضيح استيفاء المتطلب أعلاه إما باستخدام الناقل المحدد من قبل مصنع المركبة، أو عن طريق الفحص البصري أو الرسومات. ينطبق هذا المتطلب فقط على المركبات عند الشحن من نقطة شحن ثابتة، باستخدام كابل شحن ذي طول محدد، من خلال موصل المركبة الذي يتألف من ناقل المركبة ومدخل المركبة.
الملحق (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية	٧/١ مقاومة العزل يجب توفير حماية قوية ميكانيكية، لديها متانة كافية طوال العمر التشغيلي للمركبة.	٢/١/١ مقاومة العزل هذا النص لا يجب تطبيقه إلا على الدوائر الكهربائية التي تكون متصلة بشكل مستمر. حيث يتم توصيل التيار المستمر (DC) في هذه الدوائر بالهيكل الكهربائي وذلك بتحقيق الشروط المحددة أدناه: أ- مجموعة نقل الحركة الكهربائية تتكون من موصلات منفصلة تعمل بالتيار المستمر أو التيار المتردد، إذا كانت موصلات الجهد العالي التي تعمل بالتيار المتردد وموصل الجهد العالي الذي يعمل بالتيار المستمر معزولة عن بعضها البعض، يتطلب حينئذ أن تكون المقاومة بين ناقل الجهد العالي والهيكل الكهربائي لا تقل قيمته عن ١٠٠ أوم/ فولت من جهد التشغيل لموصلات التيار المستمر، ولا تقل عن قيمة ٥٠٠ أوم/ فولت من جهد التشغيل لموصلات التيار المتردد. كذلك يجب أن يتم قياس هذه المقاومة وطريقة قياس مقاومة العزل للاختبارات القائمة على المركبات وفقاً للمواصفات المحددة في الملحق (١). ب- مجموعة نقل الحركة الكهربائية المكونة من موصلات التيار المستمر (DC) والتيار المتردد (AC)، إذا كانت دوائر الجهد العالي التي تعمل بالتيار ودوائر الجهد العالي الذي يعمل بالتيار المستمر متصلة بشكل غلفاني، فيجب أن تكون المقاومة العازلة بين موصل التيار المرتفع والهيكل الكهربائي بقيمة لا تقل ٥٠٠ أوم/ فولت من جهد التشغيل. ومع ذلك، إذا تم حماية دوائر الجهد العالي للتيار المتردد المرتفع بأحد الإجراءات التالية، يجب أن تكون المقاومة العازلة بين دوائر التيار المرتفع والهيكل بقيمة لا تقل عن ١٠٠ أوم/ فولت من جهد التشغيل: ومع ذلك، إذا تم حماية دوائر الجهد العالي للتيار المتردد المرتفع بأحد الإجراءات التالية، يجب أن تكون المقاومة العازلة بين دوائر التيار المرتفع والهيكل الكهربائي بقيمة لا تقل عن ١٠٠ أوم/ فولت من جهد التشغيل: ١- وجود طبقتين أو أكثر من العوازل الصلبة، وحواجز حماية كهربائية، تستوفي المتطلبات المحددة في الفقرة ١/١/١ بشكل مستقل، مثل مجموعة الأسلاك الكهربائية. ٢- وجود وسائل حماية ميكانيكية قوية ومتينة تستمر لفترة خدمة المركبة، مثل أغطية المحركات، أو صناديق المحولات الإلكترونية، أو الموصلات. يمكن إثبات المقاومة العازلة بين موصل التيار المرتفع والهيكل الكهربائي عن طريق الحساب، أو القياس، أو كليهما، حيث يجب تنفيذ عملية القياس وطريقة قياس مقاومة العزل للاختبارات المبنية على المركبة وفقاً للمواصفات المحددة في الملحق (١). ج- متطلبات مقاومة العزل لنظام الاتصال لشحن نظام تخزين الطاقة الكهربائية القابل للشحن (REESS): بالنسبة لأجهزة ناقل الموصل في المركبة والمتصلة بمصدر الطاقة المتردد الخارجية المؤرضة والدائرة الكهربائية المتصلة بالجهاز الموصل في المركبة بشكل غلفاني أثناء شحن نظام تخزين الطاقة الكهربائية، يجب أن تتوافق مقاومة العزل بين الدوائر ذات الجهد العالي والهيكل الكهربائي مع متطلبات الفقرة ١/١/٣ فقرة (أ) وذلك عند فصل ناقل الموصل وقياس مقاومة العزل على الأجزاء الحية (المتصلة) ذات الجهد العالي لجهاز ناقل الموصل في المركبة خلال عملية القياس، الذي يمكن فصل نظام تخزين الطاقة الكهربائية.



ال مواصفات السعودية
Saudi Standards

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتمه

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
الملحق (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية	إضافة	٣/١/١ الحماية من تأثيرات المياه يجب أن تحافظ المركبات على مقاومة العزل بعد تعرضها للماء، مثل عمليات الغسيل أو قيادة المركبة عبر مياه ثابتة، ولا ينطبق هذا البند على الدوائر الكهربائية التي تكون متصلة ببعضها البعض، حيث يتم توصيل الجزء المستمر التيار (DC) الخاص بهذه الدوائر بالهيكل الكهربائي ويتم استيفاء شرط الجهد المحدد. كذلك يجب على الشركات المصنعة استيفاء شروط الاختبارات الموضحة وفقاً للمواصفات المحددة في الملحق (١).
الملحق (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية	٤/١ نظام تخزين الطاقة القابل للشحن (REESS) - يجب أن يكون النظام مزوداً بوسائل حماية مثل المصهرات (Fuses) أو قواطع الدوائر الكهربائية (circuit breakers) - يجب تزويد البطارية -التي قد تُنتج غاز الهيدروجين- بمروحة تهوية أو قناة تهوية لمنع تراكم غاز الهيدروجين. - يجب ألا يُولّد نظام الـ REESS حرارة زائدة	١/٢ نظام تخزين الطاقة القابل للشحن (REESS) يجب أن يكون النظام مزوداً بوسائل حماية مثل المصهرات (Fuses) أو قواطع الدوائر الكهربائية (circuit breakers).
الملحق (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية	إضافة	١/٢/١ تحذير في حالة فشل نظام تخزين الطاقة القابل لإعادة الشحن (REESS) أ- يجب أن توفر المركبة تحذيراً للسائق عندما تكون المركبة في وضع القيادة النشطة الممكنة. ب- في حالة التحذير البصري، يجب أن تكون الإشارة عند إضاءتها ساطعة بما يكفي لتكون مرئية للسائق في ظل ظروف القيادة في ضوء النهار والليل. عندما يتكيف السائق مع ظروف إضاءة الطريق المحيطة. ج- يجب تنشيط هذا المؤشر كفحص لوظيفية الإنارة سواء عند تحويل نظام الدفع إلى وضع "تشغيل" أو عندما يكون نظام الدفع في وضع بين "تشغيل" و"بدء" والذي يتم تحديده من قبل الشركة المصنعة كوضع فحص. لا ينطبق هذا الشرط على المؤشر أو النص المعروض في مساحة مشتركة.
الملحق (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية	إضافة	٢/٢/١ تحذير في حالة انخفاض محتوى الطاقة في نظام تخزين الطاقة القابل لإعادة الشحن (REESS). أ- بالنسبة للمركبات الكهربائية النقية (المركبات المزودة بنظام قوة يتضمن محركات كهربائية فقط كمحولات لتحويل الطاقة الحركية وأنظمة تخزين الطاقة الكهربائية القابلة للشحن فقط كأنظمة تخزين الطاقة الحركية)، يجب توفير تحذير للسائق في حالة انخفاض حالة شحن نظام تخزين الطاقة الكهربائية. ب- بناءً على التقدير الهندسي، يجب على الشركة المصنعة تحديد المستوى اللازم للطاقة المتبقية في نظام تخزين الطاقة الكهربائية عند تفعيل التحذير الأول للسائق. ج- وفي حالة التحذير البصري، يجب أن يكون المؤشر المضيء بما فيه الكفاية ليكون مرئياً للسائق في ظروف القيادة سواء في النهار أو في الليل، عندما يكون السائق قد تكيف مع ظروف الإضاءة على الطريق.



اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتم

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل
الملحق (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية	إضافة	٣/٢/١ لتجنب حدوث حركة عرضية أو غير مقصودة للمركبة: أ- يجب أن يتم توفير إشارة مؤقتة للسائق في كل مرة يتم فيها وضع المركبة في «وضع القيادة النشطة الممكنة» بعد تشغيل نظام الدفع يدوياً. ومع ذلك، يُعتبر هذا الاشتراط اختيارياً في الحالات التي يتم فيها توفير قوة الدفع للمركبة بواسطة محرك احتراق داخلي. سواءً مباشرة أو غير مباشرة. عند بدء التشغيل. عندما يترك السائق المركبة. يجب أن يتم إبلاغه بواسطة إشارة (مثل إشارة بصرية أو صوتية) إذا كانت المركبة لا تزال في وضع القيادة النشطة الممكنة. وبالإضافة إلى ذلك، في حالة المركبات من فئة M2 وM3 التي تتسع لأكثر من ٢٢ مقعداً بالإضافة إلى مقعد السائق، يجب أن تتم هذه الإشارة عندما يترك السائقون مقاعدهم. ومع ذلك، يُعتبر هذا الاشتراط اختيارياً في الحالات التي يتم فيها توفير قوة الدفع للمركبة بواسطة محرك احتراق داخلي. سواءً مباشرة أو غير مباشرة. أثناء مغادرة السائق للمركبة أو مقعد السائق. ب- إذا كان بإمكان نظام تخزين الطاقة القابل لإعادة الشحن أن يتم شحنه بشكل خارجي، حينها يجب أن يكون من المستحيل للمركبة أن تتحرك بواسطة نظام الدفع الخاص بها طالما يكون الموصل الخاص بالمركبة متصلاً بمنفذ الشحن في المركبة. يجب توضيح هذا المتطلب عن طريق استخدام الموصل المحدد من قبل مصنع المركبة. المتطلبات المذكورة أعلاه التي بموجبها تطبق فقط على المركبات عند شحنها من نقطة شحن ثابتة، باستخدام كابل شحن ذي طول محدد، من خلال مقبس المركبة الذي يشمل موصل المركبة ومنفذ الشحن. ج- يجب أن يتم إبلاغ السائق بحالة وحدة التحكم في اتجاه القيادة.
الملحق (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية		٢ - متطلبات نظام تخزين الطاقة الكهربائية القابل للشحن (REESS) من حيث السلامة. يجب تطبيق إجراءات اختبارات السلامة لأنظمة تخزين الطاقة القابلة للشحن (REESS) وفقاً للمواصفات المحددة في الملحق (١) وهي كالتالي: - ٢/١ متطلبات عامة: أن تستوفي أنظمة تخزين الطاقة لمتطلبات الاختبارات المنصوص عليها في المواصفات المحددة وفقاً للملحق (١). ٢/٢ الاهتزازات. ٣/٢ الصدمة الحرارية. ٤/٢ التأثيرات الميكانيكية. ٥/٢ مقاومة الحريق. ٦/٢ حماية من التماس القصير الخارجي. ٧/٢ حماية من الشحن الزائد. ٨/٢ حماية من التفريغ الزائد. ٩/٢ حماية من درجات الحرارة الزائدة. ١٠/٢ حماية من التيار الزائد. ١١/٢ حماية من درجات الحرارة المنخفضة. ١٢/٢ إدارة الغازات المنبعثة من نظام تخزين الطاقة الكهربائية القابل للشحن (REESS). ١٣/٢ تحذير في حالة فشل عملية التحكم في المركبة التي تدبر عملية تشغيل نظام تخزين الطاقة الكهربائية القابل للشحن (REESS) بشكل آمن. ١٤/٢ تحذير في حالة وقوع حدث حراري داخل نظام تخزين الطاقة الكهربائية القابل للشحن (REESS). انتشار حراري. ١٥/٢ الانتشار الحراري.

اعتماد تحديث اللائحة الفنية للمركبات الكهربائية .. تتمه

المادة/ البند	النص الحالي	النص بعد التعديل																								
الملحق (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية	<table><tr><th>الرقم التسلسلي</th><th>نوع التوصيل</th><th>نوع التيار</th><th>المواصفة</th></tr><tr><td>١</td><td>Socket, Plug</td><td>AC</td><td>SASO 2203</td></tr><tr><td>٢</td><td>Socket, Plug</td><td>AC</td><td>SASO GSO IEC 60309</td></tr><tr><td>٣</td><td>Type 2 (plug, inlet, connector)</td><td>AC</td><td>SASO GSO IEC 62196</td></tr><tr><td>٤</td><td>Combined charging system (Type 2)</td><td>DC, AC</td><td>SASO GSO IEC 62196</td></tr><tr><td>٥</td><td>CHAdemo</td><td>DC</td><td>SASO GSO IEC 62196</td></tr></table>	الرقم التسلسلي	نوع التوصيل	نوع التيار	المواصفة	١	Socket, Plug	AC	SASO 2203	٢	Socket, Plug	AC	SASO GSO IEC 60309	٣	Type 2 (plug, inlet, connector)	AC	SASO GSO IEC 62196	٤	Combined charging system (Type 2)	DC, AC	SASO GSO IEC 62196	٥	CHAdemo	DC	SASO GSO IEC 62196	حذف
	الرقم التسلسلي	نوع التوصيل	نوع التيار	المواصفة																						
	١	Socket, Plug	AC	SASO 2203																						
	٢	Socket, Plug	AC	SASO GSO IEC 60309																						
	٣	Type 2 (plug, inlet, connector)	AC	SASO GSO IEC 62196																						
	٤	Combined charging system (Type 2)	DC, AC	SASO GSO IEC 62196																						
	٥	CHAdemo	DC	SASO GSO IEC 62196																						
ملاحظة: يمنع استيراد أنواع الشواحن الأخرى في المواصفات القياسية غير المذكورة في الجدول أعلاه.																										
الملحق (٢) المتطلبات الأساسية للمركبات الكهربائية	٥/١ خُمِّل الصدمات الميكانيكية. ١/٥/١ اختبار الصدم الأمامي. ١/١/٥/١ الحماية الميكانيكية. ٢/١/٥/١ الحماية الكهربائية. ١/٢/١/٥/١ الحماية ضد الصعقة الكهربائية. ٢/٢/١/٥/١ الحماية المادية. ٣/٢/١/٥/١ مقاومة الفصل. ٣/١/٥/١ انسكاب المحلول الكهربائي (الألكتروليت). ٤/١/٥/١ تقييد نظام تخزين الطاقة القابل للشحن. ٢/٥/١ الصدمة الخلفية. ١/٢/٥/١ الأثر الميكانيكي. ٣/٥/١ الصدمة الجانبية. ١/٣/٥/١ الصدم الاستاتيكي الجانبي. ٢/٣/٥/١ الصدم الديناميكي الجانبي. ٣/٣/٥/١ متانة السقف.	٣. خُمِّل الصدمات الميكانيكية عند تطبيق اختبارات الصدم يجب الاعتماد فقط على مواصفات الصدم المذكورة في الملحق المبين رقم (١).																								
	٣/٢ طرائق الاختبار يجب أن يُختَبَر المدى الكهربائي وفقاً للمواصفة القياسية SASO ISO 8714. وذلك حسب تسلسل الاختبارات الموضحة في المواصفات القياسية الواردة في الملحق رقم (١).	٣/٤ طرائق الاختبار يجب أن يُختَبَر المدى الكهربائي وفقاً للمواصفة القياسية وفقاً للمواصفة القياسية وفقاً للمواصفات المحددة في الملحق (١). وذلك حسب تسلسل الاختبارات الموضحة في المواصفات القياسية الواردة في الملحق رقم (١).																								
	٤/٢ استهلاك الطاقة الكهربائية يجب أن تستوفي المركبات الكهربائية متطلبات المواصفة القياسية (SASO 2847) الخاصة بـ"متطلبات بطاقة اقتصاد الوقود لمركبات الخدمة الخفيفة الجديدة".	حذف																								

اعتماد ءءءء اللاءة الففة للمركباء الكهرباءفة .. ءءمة

الماءة/ البءء	النص الءافف	النص بعء الءعءفل
الملءق (٢) الءءطلباء الأساسفة للمركباء الكهرباءفة	مسؤلفة الصاءع فءب على الصاءعفف إءءاء ءلفل واف؁ لءشففل المركبة الكهرباءفة؁ بءفء فكون شاملأ لءمفع المءاظر والءءذفراب والءنبفهااء اللازمة للاستءءام الآمن.	٥ مسؤلفة الصاءع ١/٥ فءب على المصنعفف إءءاء ءلفل واف؁ لءشففل المركبة الكهرباءفة؁ بءفء فكون شاملأ لءمفع المءاظر والءءذفراب والءنبفهااء اللازمة للاستءءام الآمن.
الملءق (٢) الءءطلباء الأساسفة للمركباء الكهرباءفة	٢/٣ فءب أن فءءب الصاءعون ءءذفراب لءفءاف المءاءاء المءملة للمركبة بالشكل الءالف؁ عءم لمس الكابل (اللون البرءقالف) ذف المءء (٤٠٠) فولء أو أف من المكوئاب؁ ءفء فنها ءء ءءء ءروقأ؁ أو ءسبب صءقاء كهرباءفة.	٢/٥ فءم ءعرفف كابلاب المءء العالف بأن فكون لها غلاف ءارءف باللون البرءقالف.
الملءق (٢) الءءطلباء الأساسفة للمركباء الكهرباءفة	٤/٣ فءب على الصاءعفف والمورءفن ءءفم ءوراب ءرءبفة مناسبة لإءاراب ءءفاع المءنف للءعامل مع ءالاب المءاء.	٤/٥ فءعهء الصاءعون والمورءون بءوفر الوئائف الإرشاءفة المناسبة للمءفرفة العامة للءفاع المءنف للءعامل مع ءالاب المءاء.
الملءق (٢) الءءطلباء الأساسفة للمركباء الكهرباءفة	الإءراءاء المءبعة عءء ءءوئ ءسرب للمءلول الكهربائف (الكءرولفء) من بطارفة المءر.	الإءراءاء المءبعة عءء ءءوئ ءسرب الالكءرولفء الكهربائف من بطارفة المءر.
الملءق (٢) الءءطلباء الأساسفة للمركباء الكهرباءفة	٣/١/٤ العلاماب أ- ءضع الشركة الصاءعة علامة أو عبارة "للاستءءام مع المركباء الكهرباءفة" على ءمفع معءاب إماء المركباء الكهرباءفة بالطاقة. ب- ءضع الشركة الصاءعة علامة أو عبارة "الءهوفة فر مطلوبة" على معءاب إماء المركباء الكهرباءفة بالطاقة - عءء عءم المءاة للءهوفة. ء- ءضع الشركة الصاءعة علامة أو عبارة "الءهوفة مطلوبة" على معءاب إماء المركباء الكهرباءفة بالطاقة؁ وذلء عءء المءاة للءهوفة. ء- فءب أن ءكون العلاماب أو العبارةاء مءبءة بطرففة مناسبة؁ وموضوعة فف مكان واضء.	ءءف
الملءق (٢) الءءطلباء الأساسفة للمركباء الكهرباءفة	٤/١ مءطلباب موقع ءءرفن المركبة الكهرباءفة فءب أن ءءرفن المركباء الكهرباءفة وفقأ للمءطلباب الءالف؁ أ- موقف مكشفوف مءصص للمركبة. ب- وءوء منطفة ءالفة ءول المركبة الكهرباءفة بأبعاء لا ءقل عن (٥) أمءار. ء- أن ءكون بعفةء عن أفرب مبنف بمسافة لا ءقل عن ١٢ مءرأ.	ءءف

١٤- إضافة الملءق رقم (٣) موصلاب أنظمة الشءن الكهرباءفة

الرقم الءسلسلف	نوع الءوصلف	نوع الءفار
١	Type 2 (plug, inlet, connector)	AC
٢	Combined charging system 2 (CCS 2 Type 2)	DC

ملاءظة؁ بمنع اسءفراب أنواع الشواءن الأءرى فر المءءورة فف المءءول أعلاه.

١٥- ءءف ملءق نموء ءقوف المءابقة (Type 1a) وفقأ للمواصفة ISO/IEC 17067 اعءماء الطراز (Type Approval)

١٦- ءعءفلاب على ملءق نموء ءقرار المورء بالمءابقة

والله الموفق.

وللمزفء من الءفاصل وللاطلاع على اللوائء الففة المعءمة فمكن الرجوع إلى موقع الهفئة الإلكءرونف www.saso.gov.sa

استثمار مواقع

تعلن وزارة الحرس الوطني عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأهيل واستثمار سوپر ماركت بمساحة (٢م٥٠٢٥) بالأحساء (إعادة طرح)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤٠٠٠١	٥٠٠ ريال			
٢	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمساحة (٢م٢٧٠) بحي أحد بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء (إعادة طرح)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤٠٠٠٢	٣٠٠ ريال			
٣	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمساحة (٢م٢٧٠) بحي القادسية بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء (إعادة طرح)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤٠٠٠٣	٣٠٠ ريال			
٤	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمساحة (٢م٢٧٠) بحي اليرموك بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء (إعادة طرح)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤٠٠٠٤	٣٠٠ ريال			
٥	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمساحة (٢م٢٧٠) بحي بدر بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء (إعادة طرح)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤٠٠٠٥	٣٠٠ ريال			
٦	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمساحة (٢م٢٧٠) بحي حطين بمدينة الملك عبدالله السكنية بالأحساء (إعادة طرح)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤٠٠٠٦	٣٠٠ ريال			
٧	تأهيل واستثمار سوپر ماركت بمساحة (٢م٤٠٠٠) بالمنطقة الرئيسية بمدينة الملك فهد السكنية بالدمام (إعادة طرح)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤٠٠٠٧	٥٠٠ ريال			
٨	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمساحة (٢م٢٢٠) بحي أحد بمدينة الملك فهد السكنية بالدمام (إعادة طرح)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤١٠٠١	٣٠٠ ريال			
٩	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمساحة (٢م٢٢٠) بحي بدر بمدينة الملك فهد السكنية بالدمام (إعادة طرح)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤١٠٠٢	٣٠٠ ريال			
١٠	تأجير وتشغيل نشاط تموينات بمساحة (٢م٧٥) بوكالة الحرس الوطني بالدمام بالقرب من بوابة رقم (٦)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤١٠٠٣	٣٠٠ ريال			
١١	تأجير وتشغيل نشاط بوفيه بمساحة (٢م٣٥) بوكالة الحرس الوطني بالدمام بالقرب من بوابة رقم (٦)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤١٠٠٤	٣٠٠ ريال			
١٢	تأجير وتشغيل نشاط مغسلة ملابس بمساحة (٢م٣٥) بوكالة الحرس الوطني بالدمام بالقرب من بوابة رقم (٦)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤١٠٠٥	٣٠٠ ريال			
١٣	تأجير وتشغيل عدد (٧) مطابخ وصالات الطعام بلواء الأمير محمد بن عبد الرحمن للأمن الخاص والوحدات التابعة له (بالدمام والأحساء)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤١٠٠٦	٣٠٠ ريال			
١٤	تأجير وتشغيل عدد (٣) مطابخ وصالات الطعام بلواء الأمن الخاص الثالث والوحدات التابعة له (بالدمام والأحساء)	٠٦-٢٤-١٨٩٥٩٥-٤١٠٠٧	٣٠٠ ريال			

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسات وشراء كراسة الشروط والمواصفات للمنافسات المعلن عنها، من خلال تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية، أو الدخول على الموقع الإلكتروني (<https://Furas.momra.gov.sa>).
- للاستفسار: التواصل على البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار بوزارة الحرس الوطني (E_3931000@sang.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المنافسات التالية:

(١-٢)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (شاليهات) شرق مخطط نعيضه بمحافظة بدر الجنوب	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٤٠٠٤	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (منتجع سياحي) بجوار استراحة البلدية بمحافظة بدر الجنوب	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٤٠٠٣	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (مطعم ومقهى) بمنتزه موعاه بمركز هداده	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٢	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء ت (١) فندق بمخطط الإسكان	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٨٠٠٤	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء ت (٢) تجاري سكني بمخطط الإسكان	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٨٠٠٥	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء ت (٣) تجاري سكني بمخطط الإسكان	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٨٠٠٦	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء (مضمار الدراجات) بمنتزه موعاه بمركز هداده	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٤٠٠٨	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٨	تشغيل وترميم وصيانة بوفيه رقم (١) قائمة في منتزه موعاه بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١٤	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٩	تشغيل وترميم وصيانة بوفيه رقم (٢) قائمة في منتزه موعاه بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-١٥	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٠	تشغيل وصيانة ملعب كرة قدم بمحافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٣٠١٢	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١١	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء ت (١) تجاري سكني بمركز الخانق	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٤٠٠٥	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٢	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء ت (٢) تجاري سكني بمركز الخانق	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٤٠٠٦	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة بدر الجنوب عن طرح المنافسات التالية:

(٢-٢)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٣	تشغيل وترميم وصيانة حظائر أغنام وماشية قائمة بطريق الملك عبدالله بمحافظة بدر الجنوب	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٤٠٠٩	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٤	تشغيل وترميم وصيانة مسلخ قائم بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٨٠٠٧	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٥	تشغيل وترميم وصيانة مسلخ قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٨٠٠٨	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٦	تشغيل وترميم وصيانة محلات تجارية قائمة بمركز الرحاب التابعة لمحافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٨٠١٠	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٧	إنشاء وتشغيل وصيانة (فود ترك) في منتزه العشه- موقع (١)	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٨٠١٧	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٨	إنشاء وتشغيل وصيانة (فود ترك) مقابل منتزه العشه موقع (٢)	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٨٠١٨	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
١٩	تشغيل وترميم وصيانة مستودع ت (٧) قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٨٠١١	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢٠	تشغيل وترميم وصيانة مستودع ت (٨) قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٨٠١٢	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢١	تشغيل وترميم وصيانة مستودع ت (٩) قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٨٠١٣	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢٢	تشغيل وترميم وصيانة مستودع ت (١٠) قائم بمركز هداده التابعة لمحافظة بدر الجنوب	٠١-٢٣-٠١٥٧٠٣-٨٠١٤	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢٣	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء ت (٥) تجاري سكني بمخطط هداده الاستثماري	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٦٠٠١	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢٤	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء ت (١٠) تجاري سكني بمخطط الخانق	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٦٠٠٢	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)
٢٥	إنشاء وتشغيل وصيانة أرض فضاء تجاري سكني ت (١٠) بمخطط الدوائر الحكومية	٠١-٢٤-٠١٥٧٠٣-٦٠٠٤	٣٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (٤:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٨/١٢ هـ ٢٠٢٥/٢/١٠ م (١٠:٠٠ صباحاً)

١- تسليم نسخ المنافسة من قبل بلدية محافظة بدر الجنوب (قسم الاستثمارات).

٢- تقديم العطاءات للبلدية حسب المواعيد المحددة، وأي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة.

استثمار مواقع

تعلن بلدية الشواق عن طرح المزايدات التالية:

م	المزايدة	الموقع الاستثماري	المساحة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال بالوسقة	المخطط الاستثماري المعتمد بالشواق رقم ش/ ٢ / ٣٣ المعدل	٢م٣١٣٨	٢٤ سنة	٥٠٠ ريال	الأحد ١٧ / ٨ / ١٤٤٦هـ حسب تقويم أم القرى (٢٠٠٠ مساءً) (الاتصالات الإدارية) بمقر البلدية	الإنثين ١٨ / ٨ / ١٤٤٦هـ حسب تقويم أم القرى (١٠:٠٠ صباحاً) (صالة الاجتماعات) بمقر البلدية
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة بوليفارد بالوسقة	المخطط الاستثماري السكني المعتمد رقم ش/ ٢ / ٣٥ المعدل	٢م٨١٠٠	٢٤ سنة	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة استثماري تجاري	المخطط الاستثماري المعتمد بالشواق رقم ش/ ٢ / ٣٣ المعدل	٢م٢٥١٦	٢٤ سنة	٥٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل وصيانة قصر أفراح بحفار	المخطط الاستثماري المعتمد رقم ش/ ٢ / ٤٣	٢م٥٤١٩	٢٤ سنة	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بالشاقة الشمالية	المخطط الاستثماري المعتمد بالشاقة الشمالية رقم ش/ ١ / ٣٦	٢م٣٧٤٥	٢٤ سنة	٥٠٠ ريال		
٦	إنشاء وتشغيل وصيانة سكن عمال بالشاقة الشمالية	المخطط الاستثماري المعتمد بالشاقة الشمالية رقم ش/ ١ / ٣٦	٢م٥٨٨٧	٢٤ سنة	٥٠٠ ريال		
٧	إنشاء وتشغيل وصيانة مقهى بكورنيش الوسقة	الواجهة البحرية بالوسقة	٢م١٥٠	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
٨	إنشاء وتشغيل وصيانة لوحة إعلانية	موقع بجوار الطريق الإقليمي جدة / جازان	٢م٤	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		

– يقدم العطاء داخل ظرف مختوم من قبل المؤسسة أو الشركة، ومكتوباً عليه من الخارج اسم ورقم المزايدة مصحوباً بالآتي:

١- تقديم صور من الأوراق الثبوتية التالية وتكون سارية المفعول: (السجل التجاري- تسديد الزكاة والدخل- الاشتراك بالغرفة التجارية- المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية- وشهادة السعودة).

٢- إرفاق ضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من إجمالي قيمة العطاء السنوي، موجهاً باسم بلدية الشواق حسب النظام ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من موعد فتح المظاريف ولا يقبل إذا كان نقداً أو شيكاً أو ناقصاً.

٣- سجل تجاري مطابق للنشاط.

٤- على المتقدمين كتابة الأسعار الإفرادية والإجمالي رقماً وكتابة بنموذج العطاء.

٥- تقديم العطاء: عن طريق المنافسة الإلكترونية عن طريق منصة (فرص)، ويتم إرفاق جميع المستندات والاشتراطات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

٦- مكان البيع: موقع منصة استثمار (فرص).

٧- يتم فتح المظاريف إلكترونياً عبر منصة (فرص).

٨- في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد ومكان فتح المظاريف، داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر، مكتوباً عليه من الخارج اسم المزايدة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس. مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم: (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني: (inv@momara.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٩- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المزايدات، وشراء كراسة الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية، أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (https:// furas.momra.gov.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية الأسياح عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وصيانة مبنى قائم رقم (٣) بتقاطع طريق الملك عبدالعزيز مع طريق الملك فهد بعين بن فهد	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤٦/٨/٦هـ (٤:٠٠ صباحاً)	الأربعاء ١٤٤٦/٨/٦هـ (١٠:٠٠ مساءً)
٢	تشغيل وصيانة مستودعات قائمة رقم (٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤) بعين بن فهد	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال		

- بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المزايدتين وشراء كراسات الشروط والمواصفات بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية، أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa).
- آخر وقت لتقديم العطاءات الساعة: (٢:٠٠) مساءً من تاريخ قفل العطاءات.
- للاستفسارات: هاتف: (٠١٦٣٤٥٣٠٠٠) تحويلة: (٢٢٢-٣١٧-٢٨٥).

تعلن القوات البحرية الملكية السعودية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد الزيارة للموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير عدد (٣) مواقع بمساحة ٢م ^{١٤} لغرض (برج هاتف جوال) داخل قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية ومطار القوات البحرية بالجبيل	١٠-٤٦	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٧/٥هـ (٩:٠٠ صباحاً)	الأحد ١٤٤٦/٧/٢٦هـ (١٠:٠٠ صباحاً)	الاثنين ١٤٤٦/٧/٢٧هـ (١١:٠٠ صباحاً)

- يجب تقديم المستندات التالية (سارية المفعول) قبل الحصول على كراسة الشروط والمواصفات وهي:
- ١- خطاب باسم مدير إدارة التشغيل والصيانة بالعرض المالي سارٍ لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.
- ٢- السجل التجاري موضحاً به النشاط.
- ٣- شهادة انتساب الغرفة التجارية.
- ٤- شهادة التأمينات الاجتماعية.
- ٥- شهادة تحقيق نسبة السعودة.
- ٦- شهادة مصلحة الزكاة والدخل.
- ٧- ضمان بنكي نهائي للإيجار، السنة الواحدة بمقدار (١٥٪)، سارٍ لمدة خمس سنوات و(٦) أشهر، باسم القوات البحرية.
- ٨- شراء الكراسة عن طريق إصدار فاتورة سداد.
- عنوان بيع كراسة المواصفات: قاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالجبيل - إدارة التشغيل والصيانة - قسم الاستثمار - جوال: (٠٥٠٥٢٨٤٩٤٣) هاتف: (٠١٣٣٦٤١٢٣٤) تحويلة: (٧٣٦١).

تعلن كلية الملك فهد الأمنية عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	عدد المواقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع المغاسل	٢٠٢٤/٩	٣	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦/٨/١٧هـ (١:٠٠ مساءً)	الاثنين ١٤٤٦/٨/١٨هـ (١:٠٠ مساءً)

تعلن كلية الملك فهد الأمنية عن (تمديد) المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	عدد المواقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير مواقع البوفيهات	٢٠٢٤/٨	١٩	٣٥٠ ريالاً	الاثنين ١٤٤٦/٧/٢٠هـ (١:٠٠ مساءً)	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٢١هـ (١:٠٠ مساءً)

- يتم الحصول على كراسة الشروط والمواصفات بعد سداد قيمة الكراسة عن طريق التواصل على البريد الإلكتروني التالي: (rasheediya@kfsc.edu.sa).

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة البدائع عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات
١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة الأنشطة الرياضية والترفيهية – موقع وميدان لركوب الخيل – الأنشطة الرياضية والترفيهية – نادٍ رياضي	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٥١٠٠١	٢م١,٠٥٩,٧٠١,٣٩	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٥/١/١٥ م
٢	إنشاء وتشغيل وصيانة الأنشطة التجارية – محلات تجارية – سوق مركزي – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – سوق مركزي	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٦٠٠١	٢م١٠٠٠	٥٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦ م
٣	إنشاء وتشغيل وصيانة الأنشطة الرياضية والترفيهية – ملاعب رياضية – نادٍ ومركز رياضي – الأنشطة الرياضية والترفيهية – نادٍ	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٥٠٠٠٣	٢م٢٩,٤٣١,٢٦	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦ م
٤	تشغيل وصيانة الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مخزن ومستودع رقم (٣) – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مخزن	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٨٠٠١	٢م٥٠٠	٣٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦ م
٥	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة بالمنطقة الصناعية – الأنشطة الصناعية – أنشطة الصناعات الخفيفة والاستهلاكية – مصنع	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٩٠٠١	٢م٣٨٨٠	١٠٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٧ م
٦	تشغيل وصيانة الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مخزن ومستودع رقم (٥) – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مخزن	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٨٠٠٤	٢م٥٠٠	٣٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦ م
٧	تشغيل وصيانة الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مخزن ومستودع رقم (٦) – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مخزن	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٨٠٠٣	٢م٥٠٠	٣٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦ م
٨	تشغيل وصيانة الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مخزن ومستودع رقم (٤) – الأنشطة التجارية – محلات تجارية – مخزن	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٨٠٠٢	٢م٥٠٠	٣٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦ م
٩	إنشاء و تشغيل وصيانة الأنشطة التجارية – مطعم ذو علامة تجارية – بميدان الديرة	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٦٠٠٢	٢م٢٦٠	٥٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦ م
١٠	ترميم وتشغيل وصيانة مجمع تجاري – على طريق الملك فيصل	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٥٠٠٢	٢م١٨,٦٠٠	٣٠٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦ م
١١	إنشاء وترميم وتشغيل وصيانة – شاشات إلكترونية	٠١-٢٤-٠٠٨٣٠٢-٤٥٠٠١	٢م١٨٨	٥٠٠ ريال	٢٠٢٥/٢/١٦ م

– التقديم عن طريق رابط (فرص): (https://furas.momra.gov.sa).

تعلن جامعة الملك سعود عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار (٢٩) مشروع تأجير ومواقع استثمارية (تموينات)، في مبنى (٢٥) وكلية التمريض – بالمدينة الجامعية للطالبات	تأجير	مجاناً	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٧ هـ (٢:٠٠) مساءً	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٢٨ هـ (١٠:٠٠) صباحاً

– يتم الاطلاع وسحب كراسة الشروط والمواصفات من الإدارة العامة للمشتريات في المدينة الجامعية – مركز الجامعة – مبنى (١٩) – الدور الثالث. أو عن طريق البريد الإلكتروني: (kalmuryshd@ksu.edu.sa).

تعلن بلدية محافظة الأسياح عن طرح المنافستين التاليتين:

م	المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل أرض فضاء محطة محروقات بمحافظة الأسياح	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤٦/٧/٢٧ هـ (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٦/٧/٢٨ هـ
٣	تشغيل وصيانة مجمع صناعي قائم رقم (٧) بالمنطقة الصناعية	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال		

– بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل المنافسة وشراء كراسات الشروط والمواصفات، بتحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية، أو الدخول على الموقع الإلكتروني: (www.balady.gov.sa).
– للاستفسارات: هاتف: (٠١٦٣٤٥٣٠٠٠) تحويل: (٢٢٢ – ٣١٧ – ٢٨٥).

منافسات عامة

تعلن الأكاديمية المالية عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة وثائق المنافسة	موقع تسليم وثائق المنافسة	معلومات التواصل	البريد الإلكتروني لطلب وثائق المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موقع تقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
اتفاقية تقديم الخدمات التسويقية عبر المؤثرين وشحن الحسابات	R/2/FA/2025	مجاناً	عبر البريد الإلكتروني	هاتف: (١١٥٠٢١٥٠٧) جوال: (٠٥٤١٢٥٨٢٧٦)	(Procurement@fa.gov.sa)	الثلاثاء ١٤٤٦/٧/٧ هـ ٢٠٢٥/١/٧ م (٣:٠٠) مساءً	الأكاديمية المالية – إدارة المشتريات والعقود – الرياض – مركز الملك عبدالله المالي – المنطقة رقم (٢) – مبنى (2.07-C) – الدور (٧)	الأربعاء ١٤٤٦/٧/٨ هـ ٢٠٢٥/١/٨ م

تعلن إمارة منطقة القصيم عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع بيع وتسليم وثائق المزايدة
تأجير بوفيه - مبنى الإمارة ببريدة	٣ ١٤٤٦	٢٠٠ ريال	الأحد ١٤٤٦ / ٨ / ١٠ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ٩ م	الاثنين ١٤٤٦ / ٨ / ١١ هـ ٢٠٢٥ / ٢ / ١٠ م	إدارة المشتريات

- على أن تكون العطاءات مشتملة على مسوغات المزايدة.

نعلن وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع (المطعم) وتشغيله بمقر وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بمجمع المدينة الرقمية بمدينة الرياض	١٢٠٠١-١٨٤٠٣٧-١٨٤٠٣٧-٢٤-٠٦	مجاناً	الأربعاء ١٤٤٦/٨/١٣هـ ٢٠٢٥/٢/١٢م (٣:٠٠ مساءً)	الخميس ١٤٤٦/٨/١٤هـ ٢٠٢٥/٢/١٣م (١٠:٠٠ صباحاً)

- مكان استلام الكراسات وتقديم العطاءات: (منصة فرص).

نعلن وزارة البلديات والإسكان بأمانة منطقة جازان عن طرح المزايدتين التاليتين:

م	المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بيع رجميع المعدات والآليات المستهلكة بأمانة منطقة جازان	مجاناً	الإثنين ١٤٤٦/٧/١٣هـ	الإثنين ١٤٤٦/٧/١٣هـ
٢	بيع رجميع السيارات والمركبات المستهلكة بأمانة منطقة جازان		الإثنين ١٤٤٦/٧/١٣هـ	الإثنين ١٤٤٦/٧/١٣هـ

— تقديم العطاءات (في ظرف مختوم) لدى إدارة المشتريات والعقود بأمانة منطقة جازان مع مراعاة إرفاق ما يلي:

١- خطاب عرض سعر موضحاً به اسم المزايدة والمبلغ (رقماً وكتابة) موقعة ومختومة من المؤسسة - الشركة - الفرد.

٢- ضمان بنكي بنسبة (٢٪) من قيمة العطاء.

٣- إرفاق أصل مشهد المعاينة.

٤- يُعتمد على اليوم في حال اختلاف التاريخ.

وتتعلق إدارة التشغيل والصيانة للمنشآت العسكرية بجازان عن رغبتها في بيع سكراب ورجيع، على ضوء الشروط والمواصفات التالية:

١- مراجعة قسم الاستثمار والتحصيل خلال مدة الإعلان للاطلاع والمعاينة للرجيع، مع إحضار نسخة من سجل المؤسسة والختم وتوقيع محضر الاطلاع على الموقع وشروط المزايدة.

٢- شك مصدق بقيمة (٥٠,٠٠٠) ريال لدخول المزايا.

٣- الالتزام بضوابط دخول المدن العسكرية، ويمنع دخول الجنسيات غير المسموح لها بالدخول أمنياً.

تعلن الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، بأن لديها قضية منظورة أمام اللجنة الجمركية

الابتدائية الأولى بالرياض، برقم (٢٠٢٤-٢٤٦٠٠)، مقامة من النيابة العامة، ضد المدعى عليه: بلال أحمد فايد حسان - رقم جواز (٩٠٠٩٥٥١٢٤)، ولأن المدعى عليه تعذر إبلاغه عن طريق النظام الآلي للأمانة العامة، ويطلب البت في القضية مثول المدعى عليه أمام الدائرة لتقديم دفعه في هذه القضية، فقد تقرر إبلاغه للمثول أمام الدائرة عن طريق النشر بالجريدة الرسمية لحضور الجلسة المقررة بتاريخ: ٢٦ / ١ / ٢٠٢٥م، الساعة: (١٠:٣٠) صباحاً، وإذا لم يحضر في الموعد المحدد فإن اللجنة ستستظر في القضية بحالتها الراهنة. وللحضور تأمل التواصل مع القنوات الرسمية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.

- ٤- حضور صاحب المؤسسة لدخول المزاد، ويمنع من ينوب عنه حتى وإن كان مفوضاً.
- ٥- سداد قيمة البيع في نفس يوم المزاد والتعهد والإقرار بذلك عن طريق إصدار فاتورة سداد، وفي حالة عدم السداد تُصادر قيمة الدخول للمزاد (٥٠,٠٠٠) ريال.
- ٦- احتجاز ضمان نظافة (٥٪) من قيمة البيع، إلى حين نظافة الموقع ونقل الأصناف المباعة لمن ترسو عليه.
- ٧- إحضار خطاب مخالصة للمخرج باستلامه لقيمة التحريج بالنسبة النظامية (٢,٥٪) لمن ترسو عليه.
- ٨- استلام محضر تسليم الموقع والبعد في نقل السكراب المباع، في مدة لا تزيد على (٣٠) يوماً لمن ترسو عليه.
- ٩- يمنع الاطلاع والمعاينة للموقع يوم المزاد العلني، ويُمنع دخول المؤسسة التي لا يوجد لديها محضر اطلاع وتوقيع الإقرار لضوابط وشروط المزاد.

تعلن السعودية للمياه عن طرح مشروع بيع المنقولات والأصناف المرجعة للمستودعات - منظومة إنتاج الخبر:

– المعاينة: تبدأ المعاينة من يوم الأحد ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٤م الموافق ٢٨ / ٦ / ١٤٤٦هـ، إلى يوم الخميس ٢٣ / ١ / ٢٠٢٥م الموافق ٢٣ / ٧ / ١٤٤٦هـ.

– استلام العطاءات: من يوم الأحد ٢٦ / ١ / ٢٠٢٥م الموافق ٢٦ / ٧ / ١٤٤٦هـ إلى يوم الإثنين ٢٧ / ١ / ٢٠٢٥م الموافق ٢٧ / ٧ / ١٤٤٦هـ من الساعة: (٩:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١:٠٠) مساءً، في قاعة الاجتماعات بمنظومة انتاج الخبر.

– فتح المظاريف: يوم الثلاثاء ٢٨ / ١ / ٢٠٢٥م الموافق ٢٨ / ٧ / ١٤٤٦هـ، الساعة: (٩:٠٠) صباحاً.

- موقع تقديم العطاءات: في قاعة الاجتماعات بمنظومة إنتاج الخبر.

– للاستفسارات والتواصل:

١- خالد المزيعل جوال: (٠٥٤٨٨٨٠٨٨٦).

٢- ابراهيم الشقحاء جوال: (٠٥٥٩٦٠٠٠٤٥).

٣- البريد الإلكتروني: (purchasingdpt@swa.gov.sa).

- الدفع: يُرفق مع كل عطاء شيك مصدق بقيمة (١٠٪) من سعر العطاء، على أن يُستكمل المبلغ كاملاً مع (١٥٪) ضريبة القيمة المضافة خلال أسبوع من تاريخ البيع.

تعلن الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، بأن لديها قضية منظورة أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بجواز (٢٠٢٤-٢٤٦٠٢٦)، مقامة من النيابة العامة، ضد المدعى عليهما: ريز محمد كوتي - رقم جواز (٢٤١٢١٦٨٤٣٣)، شذيش مملكل - رقم جواز (٢٤٧٢٧٤٤٣٦٢)، ولأن المدعى عليهما تعذر إبلاغهما عن طريق النظام الآلي للأمانة العامة، ويتطلب البت في القضية مثول المدعى عليهما أمام الدائرة لتقديم دفعتهما في هذه القضية، فقد تقرر إبلاغهما للمثول أمام الدائرة عن طريق النشر بالجريدة الرسمية لحضور الجلسة المقررة بتاريخ: ٢٦ / ١ / ٢٠٢٥م، الساعة: (١٠:٣٠) صباحاً، وإذا لم يحضرا في الموعد المحدد فإن اللجنة ستنظر في القضية بحالتها الراهنة. وللحضور نأمل التواصل عبر القنوات الرسمية للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية.